وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة بلحاج بوشعيب–عين تموشنت–

كلية : حقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المسؤولية المدنية عن بيع المواد الصيدلانية في القانون الجزائري

مذكرة ماستر في الحقوق

تخصص : حقوق قانون خاص

من إعداد الطالبة:

- حشماوي نسرين أمينة

تحت إشراف :

أ . بوجاني عبد الحكيم

أعضاء لجنة المناقشة:

الرئيس	مجاجي سعاد	أستاذ محاضر أ	جامعة بلحاج بوشعيب
المشرف	بوجاني عبد الحكيم	أستاذ محاضر أ	جامعة بلحاج بوشعيب
مناقشا	مخلوف مخلوف	أستاذ مساعد ب	جامعة بلحاج بوشعيب

السنة الجامعية :2024/2023

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" تَدَاوَوْا، فإن الله عزّ وجلّ لمْ يَضْع دَاء إلا وضع له دواءً غيرَ داء واحد الهَرَمُ " .

رواه أبو داوود .

شكر وتقدير

الحمد لله على توفيقه وإحسانه ، والحمد لله على فضله وإنعامه ، والحمد لله على وجوده وإكرامه ، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ومن فضله تمكنت من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم بتكويني وبالأخص أتوجه بتحية الشكر وعرفان إلى أستاذي الفاضل

" الدكتور بوجاني عبد الحكيم "

الذي تكرم بإشرافه على هذه المذكرة وعلى ما أسداه إلى من توجيهات قيمة وملاحظات وجيهة لأجل إتمام هذا العمل ، وكذا صبره معي طيلة الفترة فجزاه الله كل خير .

كما أتقدم بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة المحترمين على قبولهم مناقشة هذه المذكرة وتقييمهم لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو من بعيد إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الشكر والأمتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات .

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفي وأهله ومن وفى .

أشكر الله العلى القدير الذي أنعم على بنعمة العقل والدين ولقوله تعالي :

" وَفَوْقَ كُلّ ذي علْم عَليمُ " .

سورة يوسف الأية76 .

أهذي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي إلى من أوصى بها الله سبحانه وتعالى .

" وَبالوالدين إحسانا " .

إلى من أفنت حياتها لأجل رعايتي إلى من ضحت بكل ما تلك من أجل سعادتي إلى نبع المحبة والعطاء إلى إمرأة ليست ككل النساء إلى من أحسنت تربيتي وتعليمي وكانت مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني ورمز عطائي ونور عيني ومن وجهتني نحو الصلاح والفلاح والتي لم تمل من تشجيعي للإتمام هذا العمل أطال الله في عمرها وحفظها لى .

أمي الحبيبة " تافنة خالدية " .

إلى جدي وجدتي وخالتي رحمهم الله برحمته الواسعة .

وإلى جميع أفراد عائلتي من الكبير إلى الصغير لدعمهم لي حفظهم الله جميعا .

وإلى أصدقائي ومعارفي أهدى لكم هذه المذكرة ثمرة جهدي وأتمنى أن يحوز رضاكم .

قائمة أهم المختصرات

1. ج . ر .....الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
2. ص .ص ..... من الصفحة إلى الصفحة
3. ص ..... الصفحة
4. ط ..... الطبعة
5. ع ..... العدد
6. ق.ح.ص.ت ... قانون حماية الصحة وترقيتها
7. م.أ.م.ط ..... مدونة أخلاقيات مهنة الطب
8. ق . م ..... القانون المدني الجزائري
9. ق.ح.م.ق.غ ... القانون حماية المستهلك وقمع الغش

مقدمة

مقدمة:

يعد الحق في الصحة مطلبا أساسيا لكل فرد ومجتمع ، وذلك بحكم إرتباطه الوثيق بأصل الحقوق جميعا ألا وهو الحق في الحياة .

إهتم الإسلام بالحق في الحياة والسلامة الجسدية وإعتبره مقصدا من مقاصد الشريعة الإسلامية هو حفظ النفس فالحياة تتراوح بين الصحة ومرض ، وقد أمرنا الله عز وجل بالأخذ بالأسباب المحافظة على الصحة، وأمر بإتباع وسائل التداوي وطلب الشفاء لقوله تعالى : { وإذَا مَرضْتُ فَهُوَ يَشْفين } .[1]

فالحفاظ على سلامة الروح والجسد تدخل ضمن المواد الصيدلانية والصيدلي بصفته بائع لها والمسؤولية الذي تقع عليه .

وفي سبيل الحفاظ على هذا الأخير ، سعى الإنسان جاهدًا إلى البحث عن كافة الطرق والأساليب التي تضمن سلامته الجسدية ، ويظهر ذلك من خلال إهتمامه بجميع العلوم التي تعنى بالكشف عن الأمراض وطرق الوقاية منها وعلاجها ، وعلى رأس هذه العلوم علم الصيدلة .

خاصة مع مرور الوقت بدأ فن التداوي يتطور شيئا فشيئا ، وبالأخص في ظل الحضارات الإنسانية القديمة وصولا إلى العصور الوسطي أخيرا الحديثة ، حيث إستطاع الإنسان في هذا العصر بفضل ما منحه الله – سبحانه وتعالى – من نعمة العقل أن يكتشف بعض أسرار هذا الكون ، فحقق إنجازات عظيمة في مجالات عدة أسعد بها بني جنسه ، ويسر مسالك الحياة لديهم وجعل منها في أماكن لتتداول فيه ألا وهو الصيدلية .

فالصحة البشرية والحيوانية والنباتية أصبحث من المطالب الأساسية للمجتمعات ومن الأولويات والمسطرة في جل دول العالم وخاصة في الجزائر ، وبهدف تحقيق فقد عمدت الجزائر في سياستها الصحية على إنتهاج أنظمة لمكافحة الأمراض وذلك بتشجيع وتطوير المجال الصيدلاني ، بما يسمح بتوفير المواد الصيدلانية الكفيلة بتغطية الأزمات والإحتياجات ، خاصة أننا في وقت الحاضر باتت تطورات كثيرة في المجال المواد الصيدلانية .

[1] – الأية 80 من سورة الشعراء .

مقدمة:

فالصناعة الصيدلانية قد وصلت بها التكنولوجيا والتقنية إلى أعلى مستوياتها إنتاجا وتسويقا ، في حين تترتب على بائعها الصيدلي الدقة والملاحظة والحفاظ على هذه المواد الصيدلانية التي تعتبر جوهر الصيدلة بما فيها من الصيادلة ، فالصيدلي البائع لها تترتب عليه المسؤولية أثناء بيعه أو صرفه لهذا الدواء بإعتباره هو حلقة الوصل النهائية إلى المريض الذي همه الوحيد الشفاء العاجل وتخفيف ألامه بدون إصابته بمخاطر قد تكون له أثار على صحته .

فهذه المخاطر قد ينتج عنها أضرار تلحق بمستهلك المواد الصيدلانية حيث لابد من جبر الضرر الذي لحق به ، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال إقرار المسؤولية المدنية لبائع المواد الصيدلانية ألا وهو الصيدلي.

فالمسؤولية المدنية من أهم موضوعات القانون المدني فإن أهميتها تزداد عندما يتعلق الأمر بالمواد الصيدلانية فهذه الأخيرة تشكل مفتاح قانون الصحة والصيدلة . إذ تعتبر إقرارا للحماية القانونية التي منحها المشرع للمواد الصيدلانية من أخطاء صيدلانية من خلال ممارسة الأعمال المهنية للصيدلي .

فمخالفة الصيدلي لإلتزام من إلتزاماته المفروضة عليه يترتب عليه المسؤولية وذلك حسب مصدر الإلتزام الذي أخل به إذا كان قانونيا أو إتفاقا يتطلب القانون لقيامها توفر أركان معينة والتي تشكل جوهر وأساس مساءلته ، مما يستوجب لصيدلي إحترام كامل ضوابط القانونية وأخلاق المهنة التي تتطلبها عملية بيع هذه المواد الصيدلانية وفق إجراءات صحية تساعد الجميع وفق شروط قانونية .

من هنا يبرز الدور الفعال الذي يلعبه الصيادلة في المجتمع ، بحيث أنهم ملزمون بالحفاظ على الصحة العامة ، بالنصح والإرشاد من أجل أن يتجنب الأشخاص المخاطر التي قد يشكلها الدواء على حياتهم وسلامتهم الجسدية بإعتباره خبراء في هذا المجال ، ولن يتأتى ذلك إلا من خلال إحترام الصيادلة للإلتزامات القانونية المفروضة عليه ، الواردة في النصوص القانونية لمسؤولية المدنية والالتزامات التي تتضمنها القوانين التي تنظم مهنة الصيدلة وأخلاقها ، مما يجعل كل هذا بيع المواد الصيدلانية وفق منظومة تنظيمية صحية ملحة .

أهمية الدراسة :

بالتالي تظهر أهمية الدراسة الطبيعة القانونية للمسؤولية التي يمكن أن تلقى على الصيادلة في كيفية بيع هذه المواد الصيدلانية من خلال تحديد ماهية هذه المواد الصيدلانية والركائز التي تسيير عليها ، وطبيعة المسؤولية التي تقع عليهم أثناء وقوع ضرر يصيب المضرور .

وسوف تقتصر دراستنا هذه حول موضوع المسؤولية المدنية الصيادلة ، وهم صيادلة الصيدليات المتخصصة في بيع هذه المواد الصيدلانية للجمهور ، لأن أغلب تعاملات المواطنين لأقتناء الدواء تتم مع هؤلاء ، لذلك سنتطرق إلى أهمية المسؤولية المدنية للصيدلي البائع وماهية هذه المواد الصيدلانية والضوابط التي تسيير عليها المواد الصيدلانية عن طريق بيعها وبماذا ملزم الصيدلي .

أهمية الموضوع :

إن دراسة موضوع المسؤولية المدنية الصيدلي لتحديد المسؤولية المترتبة على عمل الصيدلي في حال إخلاله بأي من الإلتزامات القانونية المترتبة عليه ، وهي تحتاج لدراسات معمقة لما قد ينتج عنها ، وكيف يتعامل معها مع إحترام النصوص القانونية المتمثلة في جانب مهنته وضبط كيفية بيع المواد الصيدلانية وبتحديد تعويض المتضرر من المواد الصيدلانية أو دفع المسؤولية ، لأن المسؤولية المدنية مجالها أوسع .

كون الصيدلي والمواد الصيدلانية تربطهما علاقة تكتسي أهمية كبيرة بإعتبارها مرتبطة بحياة الأنسان وتتعلق براحته وسلامته ، بالرغم من وجود قيود مرتبطة بعملية بيع المواد الصيدلانية يلزم تقييد بها .

أسباب إختياري للموضوع :

لقد جاء إختياري لموضوع المسؤولية المدنية عن بيع المواد الصيدلانية في القانون الجزائري أن الصيدلي البائع مجال للدراسة القانونية المتعلقة بالصحة وهي فيما تأتي :

- الميول والإهتمام الشخصي لهذا الموضوع كونه متعلق بصحة الإنسان .
- أهمية الصيدلي في طريقة بيع أو صرف المواد الصيدلانية .

- لأهمية المواد الصيدلانية في حياة الإنسان والمجتمع .
- عدم إستغناء المرضى عن الدواء وخاصة لأصحاب الأمراض المزمنة مثل : داء السكري ، الضغط الدموي ، الربو ، الحساسية ، أمراض الكبد ، داء السرطان ، وغيرها .....

أهداف الدراسة :

الهدف الرئيسي من هذه الدراسة هو محاولة تقدير المسؤولية المدنية عن بيع المواد الصيدلانية في القانون الجزائري والتي تتمثل في مجموعة من نصوص قانونية وتنظيمات تشريعية لغرض تبيان الجهود المبذولة في هذا الميدان الصيدلاني ومسؤوليته المدنية لمزاولة هذه المهنة .

الصعوبات المعترضة :

تتمثل الصعوبات التي وجدتها في المجال قلة الكتب المتخصصة في هذا الموضوع المتعلق بالمواد الصيدلانية .

وجود الصعوبات في المؤسسات الإستشفائية والصيادلة الخاصة لعدم إدلاء بأي من المعلومات التي يسمح بها القانون وفق ما نحمله معنا من وثيقة قانونية من طرف الجامعة والمصرح بها من أجل إدلاء لنا بالمعلومات التي نريدها كملحقة إضافية لموضوعنا من أجل توضيح الأفكار لتصل إلى ذهن القارئ .

طرح الإشكالية الرئيسية :

وبناءا على ما سبق ذكره نطرح الإشكال التالي :

- ما هي أحوال المسؤولية المدنية في القانون الجزائري لبائعي المواد الصيدلانية ؟

المنهج المتبع في الدراسة :

ومن أجل الإجابة على الإشكال المطروح سوف أعتمد في دراستي على المنهج المناسب ، بإعتبارها دراسة نظرية في ميدان العلوم القانونية لا يمكن الإستغناء فيها عن المنهج التحليلي الذي يتلائم مع دراستي نظرا لما يتوفر عليه من مزايا ، حيث بواسطته يمكن القيام بعملية تحليل ودراسة أفكار والنصوص والقواعد القانونية، وفهم فحواها وتعمق وإدراك عيوبها ومزاياها ، بالإضافة إلى المنهج الوصفي الذي بواسطته تقديم صورة واضحة عالية الدقة عن الموضوع وتبيان أهميته وركائزه وبالأخذ بعين الإعتبار في طبيعة موضوعنا إعتمدنا الأسلوب التحليلي وصفي لأنه يتماشى مع موقف المشرع الجزائري في تحليل النصوص القانونية .

تقسيمات الدراسة :

وللإجابة عن ذلك الإشكال لقد قمت بتقسيم بحثي هذا إلى فصلين حيث لابد من مقدمة للإلمام وتعريف الموضوع حيث خصصت الفصل الأول الإطار القانوني للمسؤولية المدنية في مجال المواد الصيدلانية وتم ذلك في مبحثين ، تعرضت في المبحث الأول إلى نطاق المسؤولية المدنية وتطرقت في المبحث الثاني إلى تأصيل ماهية المواد الصيدلانية .

في حين إستحوذت في الفصل الثاني على دراسة الضوابط القانونية لبيع المواد الصيدلانية في القانون الجزائري وذلك من خلال المبحث الأول أين تناولت أساس بيع المواد الصيدلانية والمبحث الثاني الذي خصصته لمبادئ القانونية لبيع المواد الصيدلانية ، ولابد من خاتمة والتي نستعرض فيها أهم النتائج المتوصل إليها .

الفصل الأول

الإطار القانوني للمسؤولية المدنية في مجال المواد الصيدلانية

تمهيد :

يشهد الموضوع المسؤولية المدنية ذلك في التحول المستمر بهدف مواكبة ما يحصل في المجتمعات من تطور متعدد الأشكال خاصة في مجال المواد الصيدلانية التي تعد هذه الأخيرة مرتبطة بحياة والسلامة الجسدية للإنسان والحيوان والنبات ، وكل هذا متعلق بالمسؤولية التي تقوم على الصيدلي بصفته هو من يقوم بعملية تداول المواد الصيدلانية في المؤسسات الصيدلية وهي المركز الوحيد لعملية تداول الأدوية بمختلف أنواعها، من أجل توفير بيئة سليمة خالية من أي عوائق التي تعيق البشرية بأكملها، كما يمكن للصيدلي من خلال الممارسة اليومية لعمله قد يخل بالتزامه القانوني عدم الإضرار بالغير أو العقد الملقى على عاتقه فيتسبب بضرر للغير يستوجب معه قيام مسؤولية المدنية .

وفي حالة قيام المسؤولية الصيدلي المدنية ، فهو ملزم بتعويض الشخص المضرور (المريض) عن ما أصابه من أضرار وذلك حسب طبيعة الالتزام الذي أخل به .

وهذا ما سنتعرض له بالشرح من خلال هدا الفصل المقسم إلى مبحثين هما :

المبحث الأول :نطاق المسؤولية المدنية .

المبحث الثاني : تأصيل ماهية المواد الصيدلانية .

المبحث الأول

نطاق المسؤولية المدنية

تعتبر المسؤولية المدنية من أهم الركائز الأساسية التي يقوم عليها القانون المدني بشكل عام[1] والتي تقوم بتنظيم العلاقات والذي يسهل للشخص الحصول على التقويمات نتيجة الضرر الذي لحقه، ولقد نظم المشرع أحكام المسؤولية المدنية فالصيدلي يخضع لتلك الأحكام فيتحمل المسؤولية المدنية عن جميع الأضرار الناتجة عن الأخطاءه وأخطاء مساعديه ولتقوم هذه المسؤولية يجب أيضا توفر أركانها التي تعد أساس وجوهر المسؤولية مدنيا ، وعليه سنسلط الضوء في هذا المبحث على مفهوم المسؤولية المدنية (المطلب الأول) وأنواع المسؤولية المدنية(المطلب الثاني) وشرح بعد ذلك للحديث عن أركان المسؤولية المدنية (المطلب الثالث) .

المطلب الأول

مفهوم المسؤولية المدنية

وهي تعنى إلزام الشخص بتعويض الضرر الذي تم إلحاقه بالغير سواء كان بفعل شخصي أو بفعل الغير وتلزم التعويض بفعل جاد أو حيوان خاضع الرقابة أو حراسة الشخص ، حيث يكون الفرد مسؤولا بشكل مدني إذا قام بتجاوز الحدود المتفق عليه بينه وبين شخص أخر حيث يكون هذا الفرد بالإخلال بالإلتزام المقرر ، وعليه فسنتعرض إلى ما المقصود بالمسؤولية (الفرع الأول) ، وتعريف المسؤولية المدنية (الفرع الثاني).[2]

[1]- مقلاتي مونة ، مطبوعة بيداغوجية بعنوان الأسس الجديدة للمسؤولية المدنية ، محاضرات ألقيت وقدمت إلى طلبة السنة الأولى دكتوراه L M D، تخصص العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة ، السنة الجامعية 2019-2020 ، ص 03 .

[2]- مقلاتي مونة ، مرجع نفسه ، ص 05 .

الفرع الأول

ما المقصود بالمسؤولية

إن المسؤولية هي الجزء الذي يترتب على الشخص عند إخلاله بقاعدة من قواعد السلوك ويختلف هذا الجزاء باختلاف نوع القاعدة المخل بها ، وقد يتعلق الأمر إما بقاعدة جزائية فتكون المسؤولية جزائية فيتمثل هذا الجزء في العقوبة الحبس أو الغرامة ، قد تكون القاعدة المخل بها مدنية فتكون المسؤولية مدنية، ويتمثل الجزاء إذن في الإلتزام بالتعويض . [1]

فالمسؤولية مفهوم يشمل منه على معنى مساءلة بمعنى قياس نتائج عمل ما وهذا الأخير مرتبطة إرتباطا وثيقا بالإنسان ، والمسؤولية بصفة عامة تتمثل في كل عمل ، يأتيه شخص ما ويعد إخلالا بالتزام يسبب بموجبه ضرر للغير مما يستوجب المؤاخذة والمساءلة ويؤدي إلى قيام المسؤولية المدنية والتي تلعب دور هام في موضوعنا هذا. [2]

الفرع الثاني

تعريف المسؤولية المدنية

المسؤولية المدنية تعرف على أن يكون الفاعل قد أخل بالإلزام قرر في ذمته سواءا كان عقديا أوتقصيريا ، ويترتب على الإخلال ضررا للغير فيصبح مسؤولا قبل المضرور، وملتزما بتعويضه عما أصابه من ضرر ويكون للمضرور وحده حق الطالبة بالتعويض ويعتبر هذا الحق حقا مدنيا خالصا له.

فالمسؤولية المدنية لا يقصد بها الزجر بل تعويض الضرر فهي لا تعني بحالة المسؤول النفسية وإنما تعني بما وقع من ضرر، ويستعين من يتحمل نتائجه المالية وبتقدير التعويض بقدر الضرر فالمسؤول مدنيا يمكن إلزامه بالتعويض ، ولو لم ينسب إليه خطأ أدبي ، لأن يكفي في قيامها الإخلال بأي واجب قانوني، وبما أن الواجبات القانونية لا حصر لها ، فإن دائرة المسؤولية المدنية تكون لاحد لها

---

[1]-ياسمين نمر ، المسؤولية المدنية في القانون الجزائري ، 15 أغسطس 2023 ،httpS://MAWDOO3.COM/%D8% ، تاريخ الإطلاع 14 جانفي 2024 ، ساعة 20h : 17 .

[2] – دحمان شهرزاد ، المسؤولية المدنية والتأذبية للصيدلي ، مذكرة ماستر ، التخصص القانوني الطبي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، السنة الجامعية 2020– 2021 ، ص 06 .

وخاصة في مجال أنواعها التي يشترط الحرص والصرامة على عدم إخلال بأي من إلتزاماتها أو نوع من أنواعها .[1]

المطلب الثاني

أنواع المسؤولية المدنية

تعتبر المسؤولية المدنية الجزاء المترتب عن الإخلال بالالتزامات الملقات على عاتق الشخص المكلف وقد أخذت حيزا واسعا من الإهتمام على إعتبارها بأدائها من مصادر الإلتزام وهذه الأنواع تحكم مسؤولية الصيدلي مسؤولية مدنية ، وقسمت إلى فرعين : المسؤولية العقدية (الفرع الأول) والمسؤولية التقصيرية (الفرع الثاني) .

الفـرع الأول

المسؤولية العقدية

يرى جانب من الفقه والقضاء أن المسؤولية الصيدلي عقدية على أساس العقد الذي يربطه بعملاء وإذا أخل التزاماته قامت المسؤولية العقدية ، ونكون أمام المسؤولية عقدية نتيجة أخلال أحد المتعاقدين بالتزامه على نحو سبب ضررا للمتعاقد الأخر، فيشترط لقيام المسؤولية العقدية للصيدلي وجود عقد بينه وبين المريض[2] ، ولا يمكن الإدعاء بالمسؤولية العقدية إلا بوجود عقد بين الأطراف [3]، وللعقد عادة ما يكون عقد البيع الدواء وتترتب هذه المسؤولية إلتزامات تقع على عاتق الصيدلي يفرضها القانون وهي:

---

[1] – بخليفة حفصة ، المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري ، مذكرة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون قضائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ،السنة الجامعية 2020–2021، ص 2.

[2] – أحمد حسن عباس الحياري ، المسؤولية المدنية للطبيب في ضوء النظام الأردني والنظام الجزائري ، طبعة 01 ، دار الثقافة للنشر وتوزيع ، عمان الأردن ، سنة 2005–2006 ، ص 58 .

[3] – علي فيلالي ، الإلتزامات " الفعل المستحق للتعويض " ، طبعة 02 ، موفر للنشر وتوزيع ، الجزائر ، سنة 2010–2011، ص 25 .

أولا : الإلتزام بالإعلام .

ينطبق الإلتزام بالإعلام على جميع العقود بما في ذلك بيع الصيدلي للدواء بناءا على الوصفة طبية ، وفي حالة عدم قيامه بهذا الإلتزام يعد مخلا بالإلتزام المتضمن لإفصاح عن المعلومات، أي عليه أن يقدم شروحات حول إستعمال الدواء والأثار الجانبية التي من الممكن أن يسببها من أضرار، نص المشرع الجزائري بضرورة إلتزام الصيدلي في الإعلام المستهلك بالمبيع " للدواء"[1] طبقا لنص المادة 352 فقرة رقم 01 من القانون المدني الجزائري ضمن أحكام عقد البيع حيث تنص على أنه " يجب **أن يكون المشتري عالما بالمبيع علما كافيا ويعتبر العلم كافيا إذا إشتمل العقد على بيان المبيع أو أوصافه الأساسية بحيث يمكن التعرف عليه ".**[2]

ثانيا :الإلتزام بضمان العيب الخفي .

بالإضافة إلى الالتزام بالإعلام فإن الصيدلي يلقي على عاتقه التزاما أخر يتمثل في ضمان العيوب الخفية وقد تناول المشرع الجزائري هذا الإلتزام في المواد 379 إلى 386 من القانون المدني الجزائري متى توفرت الشروط معينة. ويعرف العيب الخفي بأنه تلك النقائص الموجودة في المبيع والتي لا تظهر عند فحصه والكشف عليها والتي تمنع المشتري من إستعماله وفقا للغاية المعد لها. وقد إشترط المشرع الجزائري لضمان العيب الخفي توفر الشروط معينة تتمثل في أن يكون العيب مؤثرا وخفيا ، وقديما ، وأن لا يعلم به المستهلك .

1-أن يكون العيب مؤثرا :

حسب المادة 379 من القانون المدني الجزائري ، يعتبر العيب مؤثرا عندما يتعلق بإحدى هذه الصفات كغياب الصفات التي تعهد بها البائع ، فقد المنتوج أو الخدمة لفعاليته ،أو القيمة الموجودة أثناء إقتنائه المساس بطبيعة السلعة أو الغاية من إستعمالها وهي حالات مؤثرة تنقص من قيمة السلعة وتقلل من

[1] - غيتاوي عبد القادر ، المسؤولية المدنية للصيدلي ، الإتجاهات الحديثة في نظرية المسؤولية المدنية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ومخبر القانون والمجتمع ، جامعة أدرار الجزائر ، السنة الجامعية 23 ماي 2013 ، ص02 .

[2] - الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية ، العدد 44 مؤرخة ب 26 جوان 2005 .

الإنتفاع منها وتغير من طبيعتها لدرجة أنها تؤثر في القرارات المستهلك بشرائها دون أن تتخلف الصفات التي كفل البائع وجودها .

2-أن يكون العيب خفيا :

ويكون العيب خفيا إذا كان لا يستطيع أن يكتشفه المستهلك أو المريض ولو تفحص المبيع كما يفعله الرجل المتوسط العناية ، بمعنى لا يستطيع أن يكتشفه من منظور طبيعة الشئ ذاته ، ولما كان المستهلك الدواء غير محترف فإن الشرط الخفاء يسهل إثباته لأن مثل هذا العيب يحتاج إلى خبرة فنية خاصة. كما أن البائع لا يكون مسؤولا عن العيوب الظاهرة التي بإمكان المشترى إكتشافها إلا أن هذه القاعدة ليست على إطلاقها بل أورد المشرع الجزائري إستثناءا أين يتحمل البائع المسؤولية حتى ولو كان العيب ظاهرا في حالة تأكيده أن المبيع خاليا من العيب أو إذا أثبت المشترى أن البائع قد تعمد إخفاء العيب غشا منه ، ولكن في مجال المنتجات ذات التقنية العالية المستهلك يعجز عن إثبات هاتين الحالتين .[1]

ويكون كذلك ، إذا كان المشتري لا يعلمه وقت التسلم المبيع ، أو لم يستطيع تبينه وقت البيع لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادي ، ومن ثم إذا كان المبيع ظاهرا في المبيع أو كان المشتري على علم به، ففي هذه الحالة لا يلتزم البائع بالضمان ، بل يمكن تفسير ذلك على أن المشتري قد قبل المبيع .[2]

3-أن يكون العيب قديما :

ويكون العيب قديما أي موجود في المبيع وقت تسليمه من المستهلك. وعليه فإن البائع لا يضمن العيوب التي تلحق بالمبيع بعد تسليم ، إلا إذا كان العيب راجعا إلى عدم اتخاذه للاحتياطات اللازمة التي كان من شأنها أن تقيها من التلف ،حيث يكون بإمكانه حينئذ إذا أصابه ضرر منه أن يرجع على المنتج أو البائع الصيدلي.

4-أن لا يعلم به المستهلك :

لا يضمن البائع العيوب الخفية إلا إذا كان المشتري جاهلا له سواء وقت البيع أو أثناء التسليم ،لأنه إذا كان على علم بتلك العيوب أثناء إبرام عقد البيع أو أثناء تسلمه له دون إيذاء أي ملاحظة عليه فإن البائع

---

[1] - غيتاوي عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 03 .

[2] - خليل أحمد حسن قدادة ، الوجيز في شرح القانون المدني ، الجزء 04 ، طبعة 2000 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ص 174 .

لا يضمن مثل هذه العيب ، وإلا أن في الواقع المشترى (المريض أو المستهلك) ليس له علم بالعيب في المنتجات الخطرة ومنها الأدوية التي تصيبه بالأضرار في صحته .[1]

ثالثا :التزام بضمان المطابقة :

يقصد بالضمان المطابقة هو أن يقوم الصيدلي البائع بتسليم مستحضر صيدلي مطابقا لما وصفه الطبيب في الوصفة ، لأن تشمل كذلك المطابقة تسليم الصيدلي الدواء الذي دونه الطبيب في الوصفة وأن لا يقوم مثلا باستبداله بإعطائه دواء جنيس أخر، إلا بموافقة الطبيب أو المريض ، وأن على الصيدلي التأكد من الأدوية التي يبيعها والمستحضرات الأخرى مطابقة للمواصفات المقررة في الدساتير الصيدلانية ،ويضمن سلامتها من حيث شروط حفظها ونظافة المكان حتى لا تفسد أو تفقد مفعولها الدوائي ولا يكون تقصير أيضا مما لا يجعل قيام المسؤولية التقصيرية التي تعد نوع من أنواع المسؤولية المدنية .[2]

الفرع الثاني

المسؤولية التقصيرية

إن الصيدلي يسأل عن مسؤولية التقصيرية حسب الظروف وأكدت الدلائل على إنتقاء العلاقة التقاعدية بينه وبين المريض لأن نطاق المسؤولية يتحدد في جميع الحالات التي ينصيب فيها الإخلال على إلتزام لم تكن الإدارة مصدرا له ذلك ، أما خارج نطاق المسؤولية التقصيرية فإنه لا يشترط أن يكون الشخص المسؤول أي الصيدلي ذا أهلية كاملة بل تكتفي أهلية التمييز لقيامها [3]، وفي حالة ما إذا أخل الصيدلي بالواجب القانون العام المتمثل في عدم الإضرار بالغير ونجد أن هناك حالات التي يكون فيها مسؤولية الصيدلي مسؤولية تقصيرية وهي :

[1] - عيساوي زهية ، المسؤولية المدنية للصيدلي ، مذكرة الماجستير في القانون ، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود عمري تيزي وزو ، السنة الجامعية 2012 ، ص ص 126- 127- 128- 129.

[2] - عيساوي زهية ، المرجع نفسه ، ص 131.

[3] - بن بوخميس على بولحية ، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري ، دار الهدى ، الجزائر سنة 2000 – 2001 ، ص 82 .

أولا: خرق الصيدلي لقواعد المهنة :

تتحقق الحالة وبالتالي نقوم المسؤولية التقصيرية إذا أخل الصيدلي بالتزام مهني يدخل ضمن المسؤولية التقصيرية حتى ولو كان هناك عقدا .وتتمثل القواعد المهنية التي تقيم المسؤولية التقصيرية للصيدلي في إخلاله لذكر البيانات الإلزامية للدواء والتي قد تتسبب في أضرار جسمانية وحوادث .

فالمشرع الجزائري ألزم الصيدلي بإجراء تحاليل بيولوجية والهدف منها هو تحقق من سلامة الدواء وعدم فساده وذلك حفاظا على صحة المستهلكين ، حسب ما جاء في قانون الصحة وترقيتها .

ثانيا :التدخل التلقائي للصيدلي :

ترجع صعوبة التسليم بالمسؤولية العقدية في الحالة التي يتدخل فيها الصيدلي كي يسعف شخص معين في حالة خطيرة وترتب على هذا التدخل ضررا وهذا الخطأ يكيف على أنه تقصيريا وليس عقديا .

ثالثا : عمل صيدلي في المستشفيات :

قد ينتفي العقد في الحالة التي يكون فيها الصيدلي يعمل في المستشسفى العام أو العيادة الخاصة فالعلاقة التي تكون بين الطبيب والمستشفى أو بين الطبيب والمريض ليس علاقة عقدية ، فكلا العلاقتين تنظيمية تحدد القواعد المنظمة للمرفق العام ، فتطبق قواعد المسؤولية التقصيرية عند تحديد مسؤولية المستشفي العام عن الضرر الذي يصيب المريض نتيجة خطأ الصيدلي . فالمريض لا يتعامل مع شخص الصيدلي بل مع شخص معنوي المستشفى. [1]

وإذا تعلق الأمر بالقطاع العام يجب التمييز بين نوعين من الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي ، فالدولة لا تكون مسؤولة إلا عن الخطأ المرفقي بالإضافة إلى قيام المسؤولية المدنية مما يستوجب توفر أركانها.

المطلب الثالث

أركان المسؤولية المدنية

من المعلوم قانونا أن المسؤولية المدنية بوجه عام ، والمسؤولية المدنية للصيدلي بوجه خاص لا تقوم إلا بتوفر ثلاثة عناصر ، حيث يعد خطأ الصيدلي أساس لقيام مسؤوليته مدنيا تجاه مرضاه ، وإلى جانب

[1] – غيتاوي عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 5 .

الخطأ الصيدلي ركني الضرر والعلاقة السببية بين الخطأ الصيدلي والضرر وعلى هذا الأساس سنقوم بشرحهم إلى فرعين : الخطأ (الفرع الأول) ، والضرر وعلاقة السببية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

الخطأ

إن المشرع الجزائري لم يرد أية قواعد خاصة تحكم مسؤولية الصيدلي مدنيا ، وهذا يجعلنا إلى تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني .

إلا أن قد تعددت وكثرت تعاريف الخطأ إذ نجد كل فقيه وتعريف فمثلا نجد الأستاذ عبد الرزاق السنهوري يعرف الخطأ بصفة عامة وذلك على أنه إخلال بالتزام قانوني وعلى الشخص أن يصنع في سلوكه اليقظة التبصير حتى لا يضر بالغير أما في حالة إنحرافه عن هذا السلوك فإنه ينتج عن ذلك الخطأ مما يستوجب على ذلك المسؤولية المدنية التي تلزم بالتعويض .

إن مهنة الصيادلة مهنة ملازمة و مكملة لمهنة الطب ،إذ يسعى كل منهما إلى شفاء إنسان والحفاظ على سلامته البدنية .

إذا فتعريف خطأ الصيدلي هو عدم قيام الصيدلي بالإلتزمات الخاصة التي تفرضها مهنته وهذا الخطأ قد يكون خطأ تقصيري وقد يكون خطأ عقدي ، وإذا ما فرط الصيدلي في إتباع الأصول العلمية التي تفرضها مهنة الصيادلة حققت عليه المسؤولية ، أما في حالة إتخاذه للإحتياطات اللازمة فلا تحقق مسؤولية عليها لذلك يجب جمع بين كل من الضرر والعلاقة السببية فإرتكاب الخطأ لوحده من قبل الصيدلي غير كاف لقيام مسؤولية المدنية بل لابد من أن يتوفر ركني الضرر والعلاقة السببية مع ركن الخطأ .[1]

الفرع الثاني

الضرر والعلاقة السببية بين الخطأ صيدلي و الضرر الناتج عنه

إن الصيدلي يمارس مهنته سواء أثناء تركيب الدواء أو بيع الأدوية في الصيدلية للمريض أوالمستهلك قد يسبب الضرر للمريض بسبب عيب في الدواء الذي تم بيعه أو تركيبه . لكن على العلاقة السببية بين

[1] – غيتاوي عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 6 .

الخطأ الصيدلي والضرر ، أي أن يكون الضرر هو نتيجة الطبيعية أو المباشرة للخطأ وهذا ما يعبر عنه بضرورة وجود علاقة سببية بين الإثنين الخطأ الصيدلي و الضرر .[1]

أولا : الضرر :

الضرر في اللغة يعنى الأذى ، وضده النفع : "**قال الله سبحانه و تعالى :" قَالَ أَتَعْبُدُوْنَ منْ دُون الله مَا لا يَمْلك لكُم ضررًا وْلا نَفعًا** ". سورة المائدة .[2]

فالضرر هو الركن الثاني للمسؤولية المدنية فلا بد منه حتى تترتب المسؤولية في ذمة المدين ، والدائن هو الذي يتحمل عبء إثبات الضرر في المسؤولية العقدية ، ويكون التعويض في الضرر المتوقع فقط ، أما في المسؤولية التقصيرية ، فيشترط في الضرر المحقق والمباشر والمتوقع ، أو غير المتوقع، والضرر حيث جاء في المادة 182 من القانون المدني الجزائري ، والضرر نوعان : الضرر الجسدي وهو الأذى الذي يقع على جسم الإنسان وينتج عنه الإعتداء على سلامة وحرمة الجسد البشري مثلا فالصيدلي قد يقوم بصرف دواء بترتب عليه وفاة المريض أو إصابته بإعاقة .فهذا إلتزام معيب يقع على عاتق الصيدلي والضرر المعنوي هو الذي لا يقف عند تحقيق الضرر بل يمتد إلى إضطرابات وإختلال بالمجتمع ، وهو الذي يمس الشخص في قيمته الغير المالية ويتصور في العرض والشرف وهو ما يصيب المضرور في العاطفة وهذا حسب ما جاء في المادة 182 مكرر من القانون المدني الجزائري .

وإضافة إلى الضرر المادي الذي هو نوع من أنواع الضرر فهو ضرر مالي يلحق الذمة المالية للشخص. والضرر المادي في المادة 182 حسب القانون المدني الجزائري .[3]

ثانيا : العلاقة السببية :

لا يمكن القول أنه بمجرد إصابة شخص بضرر من جانب شخص أخر ، تقام مسؤولية هذا الشخص الأخير ويلزم بالتعويض . فالعقل لا يقبل هذه النتيجة البسيطة وإنما يجب بالإضافة إلى وقوع ضرر وصدور

[1] - بن قدوج نسرين ، المسؤولية المدنية للصيدلي في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال ، كلية حقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاضي مرباح ، ورقلة ، السنة الجامعية 2018-2019 ، ص 03.

[2] - سورة المائدة ، أية 76 .

[3] - عايد كريمة ، بن زينة أسماء ، المسؤولية المدنية للصيدلي ، مذكرة شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون خاص ، قسم الحقوق ، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب ، عين تموشنت ، السنة الجامعية 2018-2019 ، ص 18 .

خطأ ، أن يكون هذا الضرر قد تسبب بواسطة . خطأ هذا الشخص أو بتعبير أخر يجب توافر علاقة سببية بين خطأ الشخص (الصيدلي) والضرر الذي أصاب الشخص أخر .[1]

وأيضا العلاقة السببية تعتبر الركن الثالث في المسؤولية المدنية ، ويقصد بها أن يرتبط الخطأ بضرر وإرتباط السبب بالمتسبب وعلة بالمعلول ، وها هو المسار القانوني السليم سواء كانت المسؤولية عقدية أوتقصيرية . وقد عالج المشرع الجزائري موضوع العلاقة السببية في المادة 124 من القانون المدني الجزائري:" **كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه للتعويض** ".

ويعتبر وجود رابطة سببية شرط أساسي وجوهري وركن من أركان مسؤولية الصيدلي ، وبالتالي لقيام المسؤولية للصيدلي لا يرتكب الخطأ أو يصاب المريض بالضرر ، بل يجب أن يكون ذلك الضرر نتيجة الخطأ الصيدلي أي يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين خطأ الصيدلي ، والضرر الذي حدث نظرا لكون الناس مختلفون من الناحية الصحية وقوة التحمل .

إلا أن هناك عدة أسباب التي قد تؤدي إلى إحداث الضرر للمريض بحيث قد يكون خطأ الطبيب والصيدلي والمريض نفسه عند إستعمال الدواء.

إلا أن المشرع في المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري من أجل إثبات العلاقة السببية ، لم يحدد الطرف الذي يقع عليه عبء الإثبات، وعليه بالرجوع إلى القواعد العامة في المسؤولية المدنية وخاصة في المادة 323 من قانون المدني الجزائري ، عبء الإثبات يلقى على عاتق الدائن بالتعويض وهو المضرور وبالتالي المادة الصيدلانية أساس مهام الصيدلي و مسؤوليته المدنية وبإعتبارها مادة ضرورية وحساسة .[2]

[1] - بيطار صابرينة ، التعويض في نطاق المسؤولية المدنية في القانون الجزائري ، مذكرة شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون الخاص الأساسي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أحمد دراية ، أدرار، السنة الجامعية 2015 -2016، ص 32 .

[2] - عايد كريمة ، بن زينة أسماء ، المرجع السابق ، ص 19 .

المبحث الثاني

تأصيل ماهية المواد الصيدلانية

للمواد الصيدلانية مكانة هامة في المنظومة الصحية لأي بلد ، كونها تمثل أساس الصحة ، لذا اتجه المشرع الجزائري إلى تحيين الإطار القانوني وتعديله ، من أجل تكييفه مع النظم الوطنية والدولية وإتمام التعاريف المتعلقة بالمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية ، وهو ما تجسد من خلال سن قانون جديد للصحة[1]الذي وضع فيه تعريف المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية ، في المرسوم التنفيذي رقم 18-11 المعدل والمتمم المتعلق بالصحة [2]،إلا أن الصيدلة بصفة عامة هي أساس وجوهر لتداول المواد الصيدلانية بصفة خاصة وهي تسهل العملية على المريض أي المشتري بصفته مستهلك عن طريق وصفة محررة من طرف الطبيب إلى الصيدلي بصفته بائع للدواء أي بصفة عامة يسمي بائع المواد الصيدلانية قصد بيع المادة أي الدواء ، للإستعمالها للمعالجة ،إذن عملية الإقتناء تكون من وصفة طبية محررة من طرف الطبيب إلى الصيدلي بائع الدواء أي المواد الصيدلانية إلي المريض من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص أخر أي حيوان متكفل به عن طريق وصفة طبية محررة رسمية من أجل عملية إقتناء والإستهلاك وهنا الصيدلة والصيدلي والمواد الصيدلانية أساس وجوهر المنظومة والرعاية الصحية ولهذا سنتطرق إلى مهنة الصيدلة (المطلب الأول) ، وركائز لممارسة هنة الصيدلة (المطلب الثاني) ، والمفهوم القانوني للمواد الصيدلانية في القانون الجزائري (المطلب الثالث) .

المطلب الأول

مهنة الصيدلة

إن المشرع الجزائري لم يعطى تعريف للصيدلة إلا أنه أشار إليها في المادة 115 من مدونة أخلاقيات الطب :" **تتمثل الممارسة المهنية للصيدلة بالنسبة للصيدلي في تحضير الأدوية أو صنعها**

[1] - صديقي عبد القادر ، الصناعات الصيدلانية بين قواعد الممارسات التجارية وقانون المنافسة ، رسالة شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، السنة الجامعية 2021-2022 ، ص14 .

[2] - القانون رقم : 18-11 المتعلق بالصحة ، المعدل والمتمم بموجب أمر رقم 20-02 مؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق ل 30 غشت 2020 ، الجريدة الرسمية ، العدد 50 ، الصادر بتاريخ : 30 غشت سنة 2020 .

ومراقبتها وتسييرها وتجهيز المواد الصيدلانية بنفسه . وإجراء التحاليل الطبية . ويتعين عليه أن يراقب دقيقة ما لا يقوم به هو من أعمال صيدلانية ."[1]

إن مهنة الصيدلة تعتبر أساس وحقل تواصل من أجل العلاج فهي مهنة تساعد على توصيل وتعميم الصحة الشفائية للبشرية والحيوانية و تهدف إلى راحة المريض وإستقراره من الداء وفي الأخير مهنة الصيدلة هي مهنة تتطلب الحيطة والحذر وإنضباط ، وتمتع بالقدرات العقلية والبدنية والأخلاقية الهدف للوصول إلى صحة المستهلك وسلامته ، كل هذا بفضل مهنة الصيدلة التي هي علم و صناعة فمهنة الصيدلة والصيدلية هي أساس ومكانة تداول المواد الصيدلانية التى هي قلب الشفاء والتداوي ،وعليه إذا سنتطرق إلى تقسيم المطلب إلى فرعين حيث : تعريف الصيدلي (الفرع الأول)، و تعريف الصيدلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف الصيدلي

حسب ما جاء الفقرة الثانية من المادة 249 من قانون الصحة على أن :"**الصيدلي هو المالك والمسير الوحيد للمحل التجاري للصيدلية التي يمتلكها .**"

الصيدلي هو المتمكن الذي يقوم بدوره إعطاء نصائح صحية وتحذيرات حول تناول أدوية خاصة عندما يتم عملية الإقتناء من طرف المستهلك وكيفية الإستعمال : كما يعرف الصيدلي بأنه : " **كل شخص تتوفر فيه الشروط المحددة قانونا وتؤهله شهادته العلمية للقيام بأحد المهام التالية : الصناعة الصيدلانية، التحليل البيولوجي الأدوية ، توزيع وبيع المنتجات الصيدلانية ، التفتيش الصيدلي ".**[2]

إذن تعد مهنة الصيدلي من المهن المهمة في المجتمع ، وهي ذات غاية إنسانية وإقتصادية وإجتماعية تعمل على تأمين الخدمات الدوائية ، والصحة العامة ، والوقاية من الأمراض للمجتمع ، كما تساهم بشكل فعال في تأمين الحفاظ على سلامة الأفراد فهي مهنة مهمة في حياة الإنسان وفي نفس الوقت تبرز أهمية الصيدلي ومكانته ، فالصيدلي مهنته هي التي تسلط عليه الضوء.

---

[1] - المرسوم تنفيذي رقم 276/92 مؤرخ في 05 محرم عام 1413 الموافق ل : 06 يوليو 1992 يتضمن مدونة أخلاقيات الطب ، الجريدة الرسمية ، العدد 52 الصادرة في 08 يوليو 1992 .

[2] - رحال موسى ، إلتزامات الصيدلي في عقد بيع الدواء المستهلك ، مذكرة ماجستير في القانون الخاص ، تخصص قانون العقود ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ، السنة الجامعية 2016 –2017 ، ص 02.

أولا : العمل الصيدلي .

حيث يعتبر مفهوم العمل الصيدلي أمرا مهما لأن العقاقير والأدوية والمستحضرات الصيدلانية من المنتجات التي تتسم الخطورة ، فأقل قدر من الغش أو الخطأ يقع من الصيدلي يمكن أن يؤدى إلى نتائج وخيمة ، وقيام المسؤولية المدنية. بالإضافة إلى الأثار الجانبية لبعض الأدوية التي قد تظهر بعد مضي فترة من الزمن والتي لم تكن متوقفة لحظة تداولها وإنتاجها لذلك لابد من تحديد مضمون ومجال العمل الصيدلي.[1]

ثانيا : مساعد الصيدلي .

إن الصيدلي يستطيع أن يستعين بصيدلي مساعد أو عدة صيادلة مساعدين ، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 250 المتعلق بقانون الصحة على أن : "**يمكن أن يساعد الصيدلي صيدلي مساعد أو عدة صيادلة مساعدين . ويمارس الصيدلي المساعد ، تحت مسؤوليته ، نشاطاته الصيدلانية .**"

وإن هؤلاء المساعدين يشتغلون تحت إشرافه وفي ملكيته .

الفرع الثاني

تعريف الصيدلية

لقد عرف المشرع الجزائري الصيدلية وفق نص المادة 249 من قانون 18-11 على أن :" **الصيدلية هي المؤسسة المخصصة لصرف المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية بالتجزئة وكذا تنفيذ مستحضرات وصفية صيدلانية . كما يمكنها أن تضمن بصفة ثانوية ، التوزيع بالتجزئة للمواد شبه الصيدلانية .**"

وهي تتمثل في الصيدلية الإستشفائية والصيدلية الخاصة.

أولا : الصيدلية الإستشفائية.

حسب نص المادة 248 المتعلق بالصحة ،"**تتولى الصيدلية الإستشفائية المهام الأتية :**

[1] - مسلم خديجة ، محاضرات في المسؤولية الجنائية للأطباء والصيادلة ، السداسي الثالث لطالبة الماستر 2 ، تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق سعيد حمدين ، جامعة الجزائر 1 ، السنة الجامعية 2021-2022 ، ص 65.

– ضمان ، مع مراعاة القواعد التي تحكم سير المؤسسة ، تسيير المواد الصيدلانية والأدوية ومنتجات أومستلزمات التضميد وكذا العتاد الطبي المعقم الموجه للاستعمال في المؤسسة ، وتموينها وتحضيرها ومراقبتها وتخزينها وحيازتها وتسليمها.

– القيام أو المشاركة في كل عل إعلامي هذه المواد الصيدلانية أو الأدوية أو العتاد أو الأشياء ، وكذا في كل عمل ترقية حسن استعمالها والمساهمة في تقييمها ،

– القيام أو المشاركة في كل عمل من شأنه أن يساهم في جودة وأمن المعالجات والعلاجات التي تدخل في مجال نشاطها ،

– تطبيق قواعد الممارسات الحسنة للصيدلة الاستشفائية التي يحددها الوزير المكلف بالصحة ."

تعتبر صيدلية المستشفى مصلحة طبية تقنية إدارية مسؤولة على إحترام عدة معايير معتمدة وطنيا ودوليا لضمان توفير المنتوجات الصيدلانية بجودة عالية ضرورية لسلامة المرضى وهذا تحت مسؤولية صيدلي الذي يتولى تسيير هذه الصيدلية .[1]

ثانيا : الصيدلية الخاصة .

إذ أنها عبارة عن ملكية خاصة تتبع قوانينها من أجل منظومة صحية لائقة ، فهي عبارة عن متجر يتم فيه تداول وبيع وتوزيع المواد الصيدلانية ومستلزمات الطبية . وجميع السلع التي تحتوى على وصفات قانونية مراقبة من طرف خبراء الصحة وفق بحوث صارمة خاصة الأعشاب طبية ، وهذف هذه الصيدلية الخاصة هو تقديم الخدمة للمرضى وللأفراد بصفة مستمرة .

المطلب الثاني

الركائز لممارسة مهنة الصيدلة

لإتقان نشاط أو خدمة سليمة يجب مراعاة الركائز الأساسية لممارسة هذه المهنة ، وخاصة مهنة الصيدلة التي تعتبر مهنة صحية لذلك يجب إحترام شروط والواجبات التي تساعد على حماية المهنة

[1] – شايب الذراع أحمد ، تسيير المواد الصيدلانية في المؤسسات العمومية الإستشفائية ، دراسة مقارنة بين مؤسستين عموميتين إستشفائيتين "سيدي علي " وعين تادلس " ، مذكرة ماستر أكاديمي ، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، السنة الجامعية 2016–2017 ص 28 .

وصيدلي والمريض في نفس الوقت إذن سنتناول شروط ممارسة مهنة الصيدلة (الفرع الأول)، وواجبات المهنية لمهنة الصيدلة وأخلاقها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

شروط ممارسة مهنة الصيدلة

لكي يمارس الصيادلة حقهم في مزاولة مهنة الصيدلة من جهة ، ومن أجل أن تمارس الصيدلة في ظل التنظيمات وبعيدا عن العشوائية من جهة أخرى .كان لابد من توفر شروط معينة نصت عليها القوانين المتعلقة بالصحة وخصوصا قانون الصحة ، ومدونة أخلاقيات مهنة الطب وأهم هذه الشروط هي إثنان الترخيص القانوني ، والتسجيل في المجلس الجهوي للأداب الطبية .[1]

أولا: الترخيص القانوني .

تنص المادة 273 من قانون الصحة على أن "يخضع إنجاز وإنشاء وفتح إستغلال لأي هيكل أو مؤسسة صحية أو ذات طابع صحي ، وتوسيعها وتحويلها وتغيير تخصيصها وغلقها المؤقت أو النهائي لترخيص من الوزير المكلف بالصحة ."

والرخصة هذه تسلم من أجل مزاولة المهنة وفق شروط قانونية وفق مؤهلات ومقومات . حددها المشرع في المادة 166 من قانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة ، **تخضع ممارسة مهن الصحة للشروط الأتية :**

- التمتع بالجنسية الجزائرية .

- الحيازة على الدبلوم الجزائري المطلوب أو الشهادة المعادلة له .

- التمتع بالحقوق المدنية .

- عدم التعرض لأي حكم جزائي يتنافى مع ممارسة المهنة .

- التمتع بالقدرات البدنية والعقلية التي لا تتنافى مع ممارسة مهنة الصحة .

[1] - أحمد عوماري ، وسيلة شريط ، ضوابط ممارسة مهنة الصيدلة ، المجلد 11 ، العدد 01 ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، جامعة قسنطينة 02 ، 2020 ، ص ص 736-737 .

ثانيا : التسجيل في المجلس الجهوي للأداب الطبية .

يهدف المجلس الوطني للأخلاقيات الطب إلى معالجة القضايا ذات الإهتمام المشترك للأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان ، كما يعمل على حسن السير للمهن الطبية . ومن أجل أن يمارس الصيدلاني مهنته يجب عليه التسجيل في إحدى المجالس الجهوية للأداب الطبية المختص إقليميا[1] ، طبقا للمواد الآتية:

المادة 166 من مدونة أخلاقيات الطب: " **للمجلس الوطني صلاحية معالجة كل المسائل ، ذات الاهتمام المشترك للأطباء وجراحي الأسنان والصيادلة ، فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا المرسوم :**

- يسير الممتلكات .

- يتولى التقاضي .

- يحدد مبلغ الإشتراكات السنوية وكيفية إستعمالها .

- يمارس السلطة التأديبية من خلال الفروع النظامية التي تشكله ."

المادة 169 من مدونة الأخلاقيات الطب تنص على :" **للمجلس الجهوي صلاحيات البث في مسائل ذات الاهتمام المشترك بالنسبة للفروع النظامية الثلاثة ، التي يتشكل منها على مستوى المنطقة . وهو يمارس السلطة التأديبية من خلال الفروع النظامية الجهوية التي يتشكل منها ."**

المادة 170 من مدونة أخلاقيات الطب تنص على :" **تحدد كيفيات تنظيم أعمال المجالس الجهوية والمجلس الوطني وسيرها في النظام الداخلي ."**

المادة 171 من مدونة أخلاقيات الطب :" **تحرص الفروع النظامية على جعل كل الأطباء يحترمون قواعد الأخلاقيات والأحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم ، وتقوم فضلا عن ذلك ، بم يأتي :**

- تتولى الدفاع عن شرف المهن الطبية وكرامتها واستقلالها ،

- يمكن تنظيم كل مرة مساعدة لصالح أعضائها أو ذوي حقوقهم ،

- تتكفل بمواساة أحكام هذا القانون لمتطلبات المهن الطبية الدائمة التطور التقني والاقتصادي والإجتماعي وتطويرها لفائدة المرضي ،

- هي المتحاور والمستشار الطبيعي للسلطات العمومية ،

- هي التي تصوغ الآراء بشأن مشاريع القوانين والتنظيمات المتعلقة بالمهن الطبية ."

[1] - أحمد عوماري ، وسيلة شريط ، المرجع السابق ، ص 737 .

الفرع الثاني

الواجبات المهنية لمهنة الصيادلة وأخلاقها

على الصيادلة التقيد بالواجبات المهنية للمهنة والواجبات الأخلاقية للمهنة .

أولا : الواجبات المهنية لمهنة الصيدلي .

ومن هذه الواجبات المهنية المتعلقة بالصيادلة هي :

•جملة واجبات متعلقة بصرف الأدوية و المواد الصيدلانية :

نصت المادة 230 من قانون الصحة على ما يأتي وجوب تسجيل الأدوية في المدونة الوطنية للأدوية ، ومراقبة جاهزية الأدوية والمنتوج حيث أن " **يجب أن يكون كل منتوج صيدلاني ومستلزم طبي جاهز للاستعمال والمنتج صناعيا أو المستورد أو المصدر ، قبل تسويقه ، محل مقرر تسجيل أو مصادقة تمنحه الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المذكورة في المادة 223 أعلاه ، بعد أخذ رأى لجان التسجيل والمصادقة المنشأة لدى هذه الوكالة** ".

- **ممارسة المهنة بإسم الهوية القانونية :**

ألزمت المادة 168 من قانون الصحة الجديد الصيادلة بأن يمارسوا المهنة باسم الهوية القانونية :" **يتعين على مهنى الصحة ممارسة مهنته تحت هويته القانونية** .", وقد جاء أيضا في مدونة أخلاقيات مهنة الطب أنه :"**ينبغي على الصيدلي خلال ممارسة مهنته أن لا يرفق اسمه إلا بشهاداته الجامعية والإستشفائية والعملية المعترف بها** ".

- **القيام بنظام المناوبة :**

جاء في المادة 172 من قانون الصحة كما يلي :"**يجب على مهنى الصحة المشاركة في المناوبات المنظمة على مستوى هياكل ومؤسسات الصحة العمومية والخاصة والصيادلة** ."

- **تقديم المساعدة لأعمال الصحة العمومية :**

حيث نصت المادة 109 من مدونة أخلاق الطب على أن :" **من واجب الصيدلي أن يقدم مساعدته لكل عمل تقوم به السلطات العمومية قصد حماية الصحة وترقيتها** ".

- **تجديد المعلومات و تحسين المعارف** جاء في نص المادة 110 من مدونة الأخلاقيات الطب حيث يكون الصيدلي عليه تحسين معلوماته ومداركه المعرفية .

- **التصريح للسلطات الصحية بالآثار غير المرغوب فيها** : وهذا ما نصت عليه المادة 177 من قانون الصحة على أن الصيادلة عليه بتقديم تصريحات صحية للسلطات المعنية من أجل حماية الصحية.

ثانيا : الواجبات المهنية الأخلاقية لمهنة الصيدلي .

على الصيادلة أيضا تقييد ببعض أخلاقيات للمهنة وهي :

1/- الالتزام بالسر المهني : حيث تنص المادة 169 من قانون رقم 18-11 على أن : " **يمارس مهني الصحة مهنته بصفة شخصية . ويجب أن يلتزم بالسر الطبي والمهني**".

2/- الدفاع عن المهنة واحترامها : وتنص المادة104 من مدونة أخلاقيات الطب على أنه :" **من واجب كل الصيدلي أن يحترم مهنته ويدافع عنها ، ويجب عليه أن يمتنع عن كل عل من شأنه أن يحط من قيمة هذه المهنة حتى خارج ممارسته مهنته**" . ثم تأتي المادة الموالية105 لتوضيح بعض الجوانب المادة 104 ، حيث إنه يمنع على الصيدلي أن يمارس أي نشاط يتنافى مع كرامة وأخلاق مهنته . [1]

مهنة الصيدلة مهنة نبيلة والتي تؤدى إلى قيامها هذه الأخيرة تعرف بالمواد الصيدلانية .

المطلب الثالث

مفهوم المواد الصيدلانية في القانون الجزائري

إن مفهوم المواد الصيدلانية يثير الكثير من اللبس والغموض ، ويطرح العديد من الصعوبات البحثية ويرجع ذلك إلي تعدد هذه المواد وكثرتها وظهور مواد جديدة أي تنوع الأغراض المخصصة فمنها ماهو مخصص للعلاج أو الوقاية ، ومنها ما هو مخصص لتجميل أو الرشاقة كأدوية النحافة والسمنة ومنها لوقف بعض أجهزة الجسم عن العمل بشكل غير طبيعي كحبوب منع الحمل أو حبوب النوم لهذا سنتناول تعريف المواد الصيدلانية (الفرع الأول) ، وطبيعة المواد الصيدلانية (الفرع الثاني).[2]

[1] - أحمد عوماري ، وسيلة شريط ، المرجع السابق ، ص ص 739- 740 .

[2] - بن صافي سليمة فاطمة الزهراء ، طرح المواد الصيدلانية للتداول في السوق قانون الإستهلاك ، مذكرة ماجستير ، التخصص قانون الخاص المعمق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، السنة الجامعية 2014- 2015 ، ص ص 11 و 12 .

الفرع الأول

تعريف المواد الصيدلانية في القانون الجزائري

يمكن تعريف المواد الصيدلانية على أنها هي المادة من أصل نباتي أو حيواني أو كيميائي تستخدم لعلاج أمراض الإنسان أو حيوان أو للوقاية منها ويتم تناولها عن طريق الفم أو الخفن أو بالاستعمال الخارجي [1]مثل المرهم أو بأية طريقة أخرى ، وكل هذا يستخدم من أجل الأغراض الوقائية أو العلاجية سواء قدم للإنسان أو حيوان وتكون حسب كيفية الاستعمال أي اختلاف طريقة الاستعمال الدواء .

سبق أن تناول المشرع المواد الصيدلانية في الباب الخامس من قانون حماية الصحة وترقيتها ، الصادر بموجب القانون رقم : 85-05 المؤرخ في : 16فبراير 1985 المعدل و المتمم بموجب القانون 08-13 المؤرخ في 20 يوليو 2008 [2](الملغى) تحت عنوان { المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية } حيث أنه لم يضع تعريفا محددا ودقيقا لهذه المواد الصيدلانية ، بحيث أنه اعتمد تعداد المواد الصيدلانية وهذا ما ذكر في المادة 169 منه .

لكن المشرع الجزائري استمر من القانون الصحة الجديد رقم 18-11 المعدل والمتمم ، في الاكتفاء بتعداد أنواع المواد الصيدلانية ، كما أنه حافظ على التنصيف الثنائي لها ، لورودها ضمن الباب الخامس منه ، تحت عنوان المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية حيث عرفها في المادة 207 منه ، **إذ تتضمن المواد الصيدلانية في مفهوم هذا القانون ، ما يأتي :**

- **الأدوية ،**
- **المواد الكيميائية الخاصة بالصيدليات ،**
- **المواد الجالينوسية،**
- **المواد الأولية ذات الاستعمال الصيدلاني ،**

---

[1] - بن صافي سليمة فاطمة الزهراء ، المرجع السابق ، ص 12 .

[2] - القانون رقم : 85-05 المؤرخ في : 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق ل 16 فبراير 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم : 08-13 المؤرخ في: 17 رجب عام 1420 الموافق ل 20 يوليو سنة 2008 جريدة الرسمية ، العدد 44 ، المؤرخة في : 03 سبتمبر 2008 .الملغى بالقانون رقم : 18-11 يتعلق بالصحة، المؤرخ في : 18 شوال عام 1439 الموافق ل 02 يوليو 2018 ، يتعلق بالصحة الجريدة الرسمية . العدد 46 المؤرخة في : 16 ذو القعدة عام 1439هجري الموافق ل 29 يوليو سنة 2018 م .

- **الأغذية الحميوية الموجهة لأغراض طبية خاصة ،**
- **كل المواد الأخرى الضرورية للطب البشري ."**

إن المشرع الجزائري من خلال التعريف قانون الصحة الجديد ، قام بإخراج بعض المواد من هذا المفهوم ، والتي كانت سابقا ضمن المادة 169 من القانون 05/85 الملغى ، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها ، وهذه المواد تتمثل في :الكواشف الطبية ، مواد التضميم، المنتجات الغلينية ، مواد الضميد ، الإضمامة والسلف ، ليعيد تعريفها بموجب المادة 210 من قانون الصحة الجديد .

وتضمن المشرع من مفهوم هذا القانون في قانون صحة الجديد ، أسلوب التعداد للمواد الصيدلانية لكنه لم يغلق الباب أمام إضافة مواد جديدة لقائمة المواد الصيدلانية التي عرضها ، مراعيا التطورات واكتشافات الجديدة في مجال الصيدلاني أو الصيدلانية . فالتعداد لم يكن على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال ، وهذا من خلال ما تضمنته الفقرة الأخيرة من المادة 207 من قانون الصحة العبارة التالية **(كل المواد الأخرى الضرورية للطب البشري)** أي أن المواد الصيدلانية تحتوى على مجموعة من المواد المستعملة في الطب البشري لا يمكن حصرها .

ويتضح أن قانون الصحة الجديد ، على غرار قانون الصحة الملغى ، الدواء بتعريف خاص به لأنه من بين المواد الصيدلانية الأكثر أهمية لارتباطه الضروري بصحة وسلامة الإنسان حيث عرفه من خلال المواد 208 – 209 – 210 من القانون رقم 18-11 المتعلق بقانون الصحة المعدل والمتمم .

أولا : الدواء كأهم مادة صيدلانية .

لا يمكن الكلام عن القطاع الصحي من دون ذكر دواء ، لأنه أساس السلامة والوقاية وأساس التشخيص والعلاج ، وهذا ما يجعل[1] الصارامة في التداول الدواء خاصة في مجال البيع الأدوية التي تعتبر أساس حلقة التقرب بين الصيدلي والمريض ، كبائع ومستهلك ، من أجل حرص على رسم سياسة صحية أساسها الرعاية الجيدة للمرضي والسكان ، مما يجعل تقريب بين الشعوب والدول من أجل نشر السلام في القطاع الصحي خاضعة لنشاط الصيدلي البائع ومساعديه من أجل بناء تداوي وعلاج جيد وثقة المستهلك سليمة ، من أجل طرح الدواء وتسهيل عملية التداول .

[1] – صديقي عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 16 .

فالدواء يعرف قانونا في المادة 208 من القانون الصحة على أنه هو كل مادة أو تركيب يعرض على أنه يحتوى على خاصيات علاجية أو وقائية من الأمراض البشرية أو الحيوانية وكل المواد التي يمكن وصفها للإنسان أو للحيوان قصد القيام بتشخيص طبي أو استعادة وظائفه الفيزيولوجية أو تصحيحها وتعديلها التي تم نص عليها في القانون رقم 18-11 المتعلق بقانون الصحة المعدل والمتمم التي نصت على الدواء في مفهوم هذا القانون .

وكذلك المقصود بالدواء في نص المادة 209 من القانون 18-11 المعدل والمتمم حيث أيضا نصت على "**تعتبر كذلك كأدوية لاسيما ما يأتي :**

- **منتجات التغذية الحميوية التي تحتوى على مواد غير غذائية تمنحها خاصيات مفيدة للصحة البشرية ،**
- **المنتجات الثابتة المشتقة من الدم ،**
- **مركزات تصفية الكلى أو محاليل التصفية الصفاقية،**
- **الغازات الطبية .**
- **وتكون مماثلة للأدوية على الخصوص :**
- **منتجات حفظ الصحة البدنية والتجميل التي تحتوى مواد سامة بمقادير وتركيزات تفوق تلك التي تحدد عن طريق التنظيم ."**

- حيث في هذه المادة تكلم عن المنتجات المماثلة للأدوية .

والجذير بالذكر أن المشرع الجزائري أخذ بالمفهوم الواسع للمواد الصيدلانية دون التمييز بين مصطلح المواد الصيدلانية والمنتجات الصيدلانية ، حيث المشرع الجزائري أعتبر المنتجات الصيدلانية أنها مواد صيدلانية .[1]

ثانيا : أنواع أخرى للدواء .

حيث في 210 من قانون رقم 18-11 المعدل والمتمم المؤرخ في 02 يوليو 2018 المتعلق بقانون الصحة، حيث قام المشرع في توسيع من دائرة الأدوية : يقصد ، في مفهوم هذا القانون ما يأتي :

[1] - عبد اللاوي خديجة ، الحماية القانونية للمعلومات غير المفصح عنها وأثرها على صناعة الدوائية ، المجلد 10، العدد 02، دراسة المقارنة ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المركز الجامعي عين تموشنت ، سنة 2019-2020 ، ص 930 .

- **إختصاص صيدلاني** : كل الدواء يحضر مسبقا ويقدم وفق توضيب خاص ويتميز بتسمية خاصة ،

- **إختصاص جنيس من إختصاص مرجعي** : كل دواء يتوفر على نفس التركيبة النوعية والكمية من المبدأ (المبادئ) الفاعل (الفاعلة) ونفس الشكل الصيدلاني والمتعاوض مع الإختصاص المرجعي نظرا لتكافئه البيولوجي المثبث بدراسات ملائمة للتوفر البيولوجي . لا يمكن إعطاء الإختصاص صفة اختصاص مرجعي إلا إذا تم تسجيله نظرا لكل المعطيات الضرورية والكافية لوحدها لتقييمه ،

- **منتوج بيو – علاجي** : كل دواء تكون مادته الفاعلة مصنوعة انطلاقا من مصدر حيوي أومشتقة منه .

- **منتوج بيو – علاجي مماثل** :كل دواء مماثل فيما يخص الجودة والأمن والفعالية لمنتوج بيو علاجي مرجعي ، لا يمكن إعطاء المنتوج بيو علاجي صفة منتوج بيو علاجي مرجعي إلا إذا تم تسجيله نظرا لكل معطيات الضرورية والكافية لوحدها لتقييمه ،

- **مستحضر وصفي** : كل دواء يحضر فوريا تنفيذا لوصفة طبية ، بسب غياب اختصاص صيدلاني توفر ملائم ،

- **مستحضر إستشفائي** : كل دواء محضر بناء على وصفة طبية وحسب بيانات دستور الأدوية بسبب غياب إختصاص صيدلاني متوفر أو ملائم في صيدلية مؤسسة صحية وموجهة للتقديم لمريض أو عدة مرضى ،

- **مستحضر صيدلاني للدواء** : كل دواء يحضر في صيدلية حسب بيانات دستور الأدوية أوسجل الوطني للأدوية موجه لتقديمه مباشرة للمريض .

- **مادة صيدلانية مقسمة** : كل عقار بسيط أو كل منتوج كيميائي أو كل مستحضر ثابت وارد في دستور الأدوية ومحضر سلفا من قبل مؤسسة صيدلانية تضمن تقسيمه إما هي وإما الصيدلية التي تعرضه للبيع وإما صيدلية مؤسسة صحية ،

- **دواء مناعي** : كل دواء يتمثل في :

1- كاشف الحساسية يعرف على أنه كل منتوج موجه لتحديد أو إحداث تعديل خاص ومكتسب لرد المناعي على عامل مثير للحساسية ،

2- لقاح أو سمين أو مصل موجه لتقديمه للإنسان قصد إحداث مناعة فاعلة أو سلبية أو قصد تشخيص حالة المناعة .

- **دواء صيدلاني إشعاعي** : كالدواء جاهز للاستعمال لدى الإنسان لأغراض طبية يحتوي على نظير أو عدة نظائر إشعاعية ، مسماة نوكليدات إشعاعية .

- **مولد** : كل نظام يحتوي نوكليدا إشعاعيا أصليا ، يستعمل في إنتاج نوكليد إشعاعي وليد يستخدم في دواء صيدلاني إشعاعي ،

- **الإضمامة** : كل مستحضر يجب إعادة تشكيله أو تركيبه مع نوكليدات إشعاعية في المنتوج الصيدلاني الإشعاعي النهائي .

- **السلف** : كل نوكليد إشعاعي أخر تم إنتاجه من أجل الوسم المشع لمادة أخرى قبل تقديمها،

- **دواء مكون أساسا من نبات** : كل دواء تكون مواده الفاعلة حصريا مادة أو عدة ومواد نباتية أو مستحضرات مكونة أساسا من نباتات ،

- **دواء تجريبي** : كل دواء مجرب أو مستعمل كمرجع ، بما في ذلك كغفل ، خلال تجربة عيادية .

- إذن تعتبر من المنتجات الخطرة التي يجب أن يتطلب الحيطة العلمية بالمعلومات الصيدلانية الفنية العالية الدقة ، بحيث يتوصل إليه بعد إجراء تجارب مسبقة معمقة هامة .[1]

ثالثا : الدواء المقلد.

حيث قام المشرع الجزائري في المادة 211 من قانون الصحة الجزائري بتعريف الدواء المقلد في مفهوم هذا القانون كل دواء معرف في المادة 208 أعلاه ، يتضمن خطأ في التقديم بالنسبة :

- **لهويته** : بما في ذلك رزمه ووسمه ، اسمه أو تكوينه ، ويخص ذلك كل مكون من مكوناته بما في ذلك السواغات ومقدار هذه المكونات.

- **لمصدره** : بما في ذلك صانعه ، بلد صنعه أو بلد منشئه ،

[1] - عبد اللاوي خديجة ، المرجع السابق ، ص 930 .

- **تاريخه** : بما في ذلك التراخيص والتسجيلات والوثائق المتعلقة بمسارات التوزيع المستعملة .

الفرع الثاني

طبيعة المواد الصيدلانية

تظهر طبيعة المواد الصيدلانية من مدى أهميتها على صحة البشرية والحيوانية ، فنظرا لإجتماع مجموعة من عوامل والأبعاد العلمية والحيوية والإنسانية وتكنولوجية والإقتصادية في طبيعة المنتوج الصيدلاني حيث تربعت على قمة هرم السلع والمنتوجات الإستهلاكية حيث تكمن أهميتها في دورها الفعال في الحياة البشر والحيوان ولذلك يمكن للقول أن المواد الصيدلانية باتت تقابل الحياة أو على الأقل فرصة في الشفاء وعليه فطبيعتها تظهر في مدى صلتها بالإنسان والحيوان فما طبيعة هذه المواد الصيدلانية ؟[1]

أولا: المواد الصيدلانية عبارة عن منتوج.

أصبحت المواد الصيدلانية أحد أهم المنتجات الحيوية التي تربط بعملية وثيقة بصحة وحياة الإنسان القيمة ، وعليه عرف المشرع الجزائري المنتوج في الفقرة 10 من المادة 03 من قانون حماية المستهل وقمع الغش ، بأنه : "**المنتوج كل سلعة أو خدمة أن تكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا** ."[2]

كما عرفه المشرع في إطار الفقرة 11 من المادة 02 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس بأنه: " **المنتوج كل مادة أو مكون أو مركب أو جهاز أو نظام أو إجراء أو وظيفة أو طريقة أو خدمة** ."[3]

وعليه وإن كانت هذه النصوص عامة بالنسبة للمواد الصيدلانية غير أنه يمكن القول أن المواد الصيدلانية تعتبر منتوجا ، سواء كانت طبيعة (مادة) أو صناعية (تركيب) .

لذلك فالمواد الصيدلانية منتوجات خاصة بالصيدلية ومخصصة إما للعلاج أو الوقاية أو التشخيص الأمراض البشرية أو الحيوانية .

---

[1] - بلال الحاجة ، المواد الصيدلانية وعلاقتها بالصيدلي ، مذكرة ماستر ، ميدان الحقوق والعلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، سنة 2020 -2021 ، ص 13 .

[2]- القانون 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق ل 25 فبراير سنة 2009 ، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، الجريدة الرسمية ، العدد 15 في ربيع الأول عام 1430 الموافق ل 08 مارس 2009 .

[3] - القانون 04-04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 ، يتعلق بالتقييس ، الجريدة الرسمية ، العدد 41 الصادرة في 27 يونيو سنة 2006 .

ثانيا : المنتجات الصيدلانية ذات طبيعة خطرة .

لم يعطى المشرع الجزائري تعريفا للمنتوج الخطير في قانون الصحة الجديد ، إلا أنه قد نص على ذلك في المادة 03 الفقرة 13 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش . والتي ورد فيها مايلي :" **منتوج خطير: كل منتوج لا يستجيب لمفهوم المنتوج المضمون المحدد أعلاه .**"

يتضح من هذا النص أن المشرع جعل من المنتوج المضمون ، ذلك الذي لا يسبب أي مخاطر على المستهلكين ، وبمفهوم المخالفة فإذا لازم إستعمال المنتوج مخاطر مؤكدة أو محتملة وأصبح إستعماله غير مضمون النتائج ، فلا شك أنه يصنف ضمن المنتوج الخطير ، وعرف المشرع المنتوج المضمون بموجب الفقرة 12 من المادة 03 من نفس القانون على النحو التالي : " **منتوج المضمون : كل منتوج لا يشكل أي خطر أو يشكل أخطارا محدودة في أدنى مستوى . يتناسب مع إستعمال المنتوج ، وتعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة وسلامة الأشخاص .**"[1]

فالمواد الصيدلانية وفي مقدمتها الدواء ، مرجع خطورتها لأحد السببين ، إما أن تكون الخطورة في طبيعة الشيء ، أي أن الأدوية بحد ذاتها تحتوى في تركيبتها على مواد سامة ، أو أن تكون الخطورة نظرا لمعيار إستعمال الأدوية كتفاعلات التي تؤدي إلى الضرر البالغ بجسم الإنسان ، كأن يتعارض تداخل الإستعمال بين دواء وأخر فيؤدى المزج بين الدوائين إلى إنتاج مادة سامة لا يقوى عليها الجسم ، فالمادة الصيدلانية لها أهمية حيوية .

ثالثا : الأهمية الحيوية للمواد الصيدلانية.

إن المواد الصيدلانية لها أهمية خاصة لإرتباطها إرتباط وثيق بسلامة الجسدية بحيث أن المريض يريد الدواء باحثا عن الشفاء، ومن هنا تظهر طبيعة مستخدمي هي المواد صيدلانية إن تبرز طبيعة الطرف الثاني في العلاقة سواء كان طبيا دوره تشخيص المرض وتحديد الدواء أو الصيدلي سواء كان المنتج أوالبائع تتوفر فيهم المؤهلات العلمية لتحديد العلاج وتحضير بيع الدواء !كل هذا من أجل تحقيق هدف وحيد وسليم[2]

[1] - القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش .

[2] - لخضر سليمة ، بن ويس خديجة ، حماية المستهلك من مخاطر المنتجات الصيدلانية ، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة الدكتور مولاي طاهر، سعيدة، السنة الجامعية 2021-2022 ، ص 24 .

وسعى إلى نشر الحماية والعلم بالتداوى والراحة أساسها الصحة التي يطالب كل من هو فوق الأرض سواء بشري أو حيواني أو نباتي كلهم يحتاجون إلى المواد التي أساسها الدواء أي مواد صيدلانية المصنفة على حسب طلب الجميع وفق قوانين التي ترك فيها المشرع الجزائري المجال الواسع من إكتشاف المزيد والتطوير علاجي ، **عن قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لكل داء دواء "**. رواه مسلم

ملخص الفصل الأول :

وفي الأخير يستخلص في هذا الفصل الأول أن طبيعة المسؤولية المدنية تكون تارة عقدية إذا وجد عقد بين الصيدلي والمريض المستهلك وهو الأصل ، وما تكون تقصيرية إذا إنتهى العقد أو توفرت شروط لذلك أو تكون ذات طبيعة خاصة بسبب وجود عيب في المادة الصيدلانية إذن فالمسؤولية المدنية هي مسؤولية عن تعويض الضرر الناجم عن الإخلال بالإلتزام المقرر في ذمة المسؤول تنشأ بتوفير أركانها الثلاثة وهم الخطأ، الضرر والعلاقة السببية والتي تكون في ذمة الصيدلي بإعتباره هو الوحيد المتصرف بهذه المادة وفق قوانين وفي مكان إسمه الصيدلية والتي هي محل ركائز يحددها القانون كون المواد الصيدلانية منبع الحياة ومهنة صيدلة مهنة أخلاقية.

الفصل الثاني

الضوابط القانونية لبيع المواد الصيدلانية في القانون الجزائري

تمهيد :

منذ أن نشأت البشرية والإنسان يعانى من ويلات المرض ، مما يجب القضاء عليه إلا بتوفر هذه المواد الصيدلانية ، إذ أنها مادة تساعد على الإستمرار في الحياة وضبطها وتخفف الألام ومحور العلاج والشفاء ، لذلك بإعتبارها مادة إستهلاكية ولا يمكن التخلي عنها ، خاصة في الوقت الراهن بسبب كثرة الأمراض الخطيرة، لذلك تداولها في أماكن مرخص لها قانونا وتكون مسجلة ومراقبة من طرف الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية ، مما يتطلب كثرة هذه المادة الصيدلانية ، لأنها أساس لتشبث في الحياة . وهذا مما يؤدي إلى الحرص التام في كيفية تداولها بإعتبارها مادة حساسة تتطلب الرقابة اليومية من طرف الصيدلي ومساعديه الذين ينعشون المحل الصيدلاني وصرف الأدوية بطريقة نظامية ، مما يستوجب الوسيط الأدوية الذي يعتبر هو من يقوم بتوصيل الدواء أي المواد الصيدلانية ليد الصيدلي البائع النهائي لهذه المادة الصيدلانية وفق التقييد بالتنظيم القانوني ، مما يلزم على الصيدلي عدم إرتكاب أي خطأ يضر بصحة المريض في أي شكل من الأشكال ، خاصة عن طريق تحريره الوصفة الطبية التي تعد جوهر ومنبع إقتناء المادة الصيدلانية .

بإعتبار الصيدلي الوحيد البائع لها وفق ضوابط التي تقييد الصيدلي بالإلتزامات ، مما يخول له أيضا عند حدوث أي ضرر قيام أثار مسؤولية الصيدلي .

وعلى هذا الأساس سنسلط الضوء على هذا الفصل المقسم إلى مبحثين هما :

المبحث الأول : أساس بيع المواد الصيدلانية .

المبحث الثاني : المبادئ القانونية لبيع المواد الصيدلانية .

المبحث الأول

أساس بيع المواد الصيدلانية

ترتبط المواد الصيدلانية بأساس بيعها بإعتبارها ليس كبقية المواد الإستهلاكية الأخرى فصناعتها صناعة بحثة ، وبيعها يعتبر عمل صيدلي دقيق تهدف إلى تحقيق سياسة وخدمات صحية تليق بالمستهلك وشفاءه . وخاصة بكيفية تداولها ومن يتوسط لها من أجل ضبط بيئة قانونية ومنظمة ، وفق ضوابط يسمح بها القانون لأن عملية بيع هذه المواد الصيدلانية يقوم بها الصيدلي البائع لذلك فهي تفرض على من يمارسها أن يكون قدوة حسنة في سلوكه ومعاملته محافظا على أرواح الناس وكيفية التعامل معهم. ولهذا سنتطرق إلى شرح مايلى : القيود القانونية لتداول المواد الصيدلانية (مطلب الأول) ،ووسطاء الأدوية (المطلب الثاني)، وبائع المواد الصيدلانية (المطلب الثالث) .

المطلب الأول

القيود القانونية لتداول المواد الصيدلانية

يقصد بالقيود أي التنظيم القانوني لبيع هذه المواد الصيدلانية من أجل ضروريات وهذه الضروريات تكمن في حماية الصحة العامة ككل ، ويتم تداولها بصفة قانونية خالية من أي إشكالات يقع فيها الصيدلي بصفته البائع والمستهلك بصفته المريض الذي يقوم بشرائها من أجل العلاج ، وخاصة أن يكون هذا المنتج الصيدلاني أي المادة الصيدلانية جاهزة للإستعمال ومحل مقرر لتسجيل ومصادقة عليها من طرف الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية . ولهذا سنتناول مايلي : تسجيل المادة الصيدلانية ورخصة الوضع في السوق (الفرع الأول) ، والبيع في الأماكن المرخص لها قانونا (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

تسجيل المادة الصيدلانية ورخصة الوضع في السوق

إن محل مقرر التسجيل ورخصة الوضع في السوق ، هي الوسيلة لحماية الصحة العامة والحفاظ على إقتصاد الوطني وخاصة المادة الصيدلانية أي المنتوج بإعتبارها أساس موضوعنا ، لذلك يجب إحترام والتقييد بهذه الضوابط لحماية السوق والمواد الصيدلانية .

أولا : المادة الصيدلانية محل مقرر تسجيل .

نصت المادة 230 من القانون 18-11 المتعلق بالصحة على أنه :" **يجب أن يكون كل المنتوج الصيدلاني والمستلزم الطبي جاهز للإستعمال والمنتج صناعيا أو المستورد أو المصدر ، قبل تسويقه ، محل مقرر التسجيل أو مصادقة تمنحه الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المذكورة في المادة 223 أعلاه، بعد أخذ رأي لجان التسجيل والمصادقة المنشأة لدى هذه الوكالة .**"

التسجيل هو إجراء لاحق للإنتاج وهو ضابط من ضوابط التسويق وهذا ما أكدته المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 92-284 المتعلق بالتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري والتي نصت على أنه :" **لا يمنح قرار التسجيل إلا إذا أثبت الصانع أو المستورد ما يأتي :**

- **أنه قام بفحص مدى سلامة المنتوج في ظروف إستعماله العادية ، ومدى أهميته الطبية ، وقام كذلك بتحليله النوعي والكمي .**
- **أنه يملك فعلا محلات ومنشأت وأساليب الصنع والتوضيب، والتخزين والوقاية ...**"[1]

إذن فالتسجيل المواد الصيدلانية يقع على عاتق المنتج أو الصانع ، لأن الصيدلي لا يمكن أن يصرف للجمهور إلا الأدوية التي تكون محل مقرر بالتسجيل .[2]

فالوكالة مؤسسة عمومية حيث نصت المادة 224 من قانون 18-11 المتعلق بالصحة أن : "**الوكالة مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ، توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالصحة .**"

وكما منصوص أيضا في المادة 225 من نفس القانون :" **تضمن الوكالة على الخصوص مهمة خدمة عمومية في مجال تسجيل المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية ذات الإستعمال البشري ، والمصادقة عليها و مراقبتها .**

تحدد مهام هذه الوكالة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم ."

---

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 92-284 المؤرخ في 05 محرم عام 1413 ، الموافق ل 06 يوليو سنة 1992 ، يتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري ، الجريدة الرسمية ، العدد 53 ، الصادرة في 11 محرم عام 1413 الموافق ل يوليو سنة 1992 .

[2] - بلال الحاجة ، المرجع السابق ، ص 24 .

ثانيا : رخصة الوضع في السوق .

تعتبر رخصة الوضع في السوق وسيلة الرقابة ، حيث تعد هذه الرخصة الوضع في السوق تأشيرة لتسويق الأدوية[1] في صيدليات العامة والخاصة .

لحماية المواد الصيدلانية والصيدلي ، لذلك لقد فصل المشرع الجزائري في رخصة الوضع في السوق في إطار الفقرة الثانية المعنونة " **برخصة الوضع في السوق** " من القسم الثاني المتعلق بالمستحضرات الصيدلية من المرسوم رقم 76-139 المتعلق بتنظيم منتجات الصيدلة ، لقد نصت المادة 14 منه على أنه: **" كل طلب رخصة في السوق يجب أن يوجه إلى الوزير المكلف بالصحة العمومية ويجب أن يتضمن هذا الطلب على ثلاثة نسخ كما يلي : " كل طلب رخصة في السوق يجب أن يوجه إلى الوزير المكلف بالصحة العمومية ويجب أن يتضمن هذا الطلب على ثلاثة نسخ كما يلي :**

1- **إسم وعنوان المختبر وإسمه التجاري ، وعند الإقتضاء إسم وكنية وصفة الصيدلي الموقع على الطلب .**
2- **التسمية الخاصة للدواء والتي يجب أن يكون لها إسم فني أو علمي مألوف مع علامة أو إسم الصانع .**

وإذا كانت التسمية الخاصة هي إسم فني فإن الإسم للدواء المقيد في دستور الصيدلة ، يجب أن يكون بأحرف ظاهرة جدا ، تحت الإسم الفني ، ويجب إختيار الإسم الفني بشكل خال من أي التباس مع أدوية أخرى ، وألا يكون سببا في الوقوع في الخطأ بالنسبة لجودة أو خاصيات المستحضر .

وعندما يوصى بإسم مشترك دولى لمركبات من قبل المنظمة العالمية للصحة والمنشور في دستور الصيدلة وجب إستعمال هذا الإسم إلزاميا ....."[2]

ويجب أن يرفق هذا الطلب بملف تقني يتضمن ملفين أحدهما تحليلي ولأخر بيولوجي وهذا طبقا للمادة 15 من نفس المرسوم .

---

[1] - ناجم شريفة ، حماية المواد الصيدلانية في القانون المقارن والإتفاقيات الدولية ، طبعة 2009 ، دار الخلدونية للنشر وتوزيع ، القبة القديمة، الجزائر ، ص 30 .

[2] - المرسوم التنفيذي رقم 76-139 ، المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق ل 23 أكتوبر 1976 ، يتضمن تنظيم منتجات الصيدلة ، جريدة الرسمية ، العدد 01 ، الصادر في 02 يناير 1977 .

وكما يجب أيضا أن يرفق طلب رخصة الوضع في السوق بإيصال رسم التسجيل وهذا طبقا للمادة 17 من نفس المرسوم .

وقد قضت أيضا المادة 33 من المرسوم 88-08 المتعلق بالنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية. بأنه : " **لا يمكن تسويق أي دواء بيطري مالم تسلم له الوزارة المكلفة بالفلاحة مسبقا رخصة .**"[1]

الفرع الثاني

البيع في الأماكن المرخص لها قانونا

بإعتبار المواد الصيدلانية مواد خطرة لا يجوز أن تكون محل تعامل حر ، فأن جل التشريعات قد ضبطتها بمقتضى نصوص خاصة ومن القيود التي يجب مراعاتها وهو أنه لا يجوز بيعها في أي مكان ، بل يجب أن يكون هذا المكان مرخص في قانونا عملية البيع .[2]

تعتبر المؤسسات الصيدلانية المكان المرخص فيه قانونا علية البيع ، هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 219 من قانون المتعلق بالصحة على أنه : " **المؤسسات الصيدلانية هي مؤسسات إنتاج وإستغلال وإستيراد وتصدير وتوزيع بالجملة مواد صيدلانية ومستلزمات طبية موجهة مباشرة للطب البشري .**"

- لا يمكن فتح صيدلية إلا بإستفاء إجراءات قانونية يتم بمقتضاها الترخيص لفتح الصيدلية ، وعليه فأن فتحها وتنصيبها لا يكون ألا بمقتضي ترخيص صادر من قبل الهيئات المختصة على مستوى الوزارة الصحة والمحدد بشخص مدير الصحة والسكان للولاية ، والذي يتصرف بتفويض من طرف الوزير المكلف بالصحة وهذا إستناذا للمادة 02 من القرار رقم 02 المؤرخ في 15 جانفي 2005 الذي يحدد شروط تنصيب صيدلية خاصة وفتحها وتحويلها .[3]

ولتسريع عملية التبادل هذه المادة الصيدلانية يجب أن يكون هناك طرف ويسمى بالوسيط الذي يسهل في توصيل هذه المادة إلى يد صاحب الصيدلية عامة كانت وخاصة البائع النهائي لها .

---

[1] - القانون رقم 88-08 المؤرخ في 07 جمادى الثانية عام 1408 الموافق ل 26 يناير 1988 ، المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية ، الجريدة الرسمية ، العدد 04 الصادر في 27 يناير سنة 1988 .

[2] - بلال الحاجة ، المرجع السابق ، ص 31 .

[3] - القرار 02 المؤرخ في 15 جانفي 2005 ، الذي يحدد شروط تنصيب صيدلية خاصة وفتحها وتحويلها .

المطلب الثاني

وسطاء الأدوية

الذي يتدخل في عرض المنتج الصيدلاني للإستهلاك وسيط محترف ، والوسيط طرفا في العلاقة الإستهلاكية بين البائع والمستهلك على إعتبار أن المريض الذي يقتنى الدواء للعلاج مستهلكا لهذا الدواء .

وعلى هذا الأساس سنقسمه إلى فرعين : التعريف بوسطاء الأدوية (الفرع الأول) ، وشروط الإلتحاق بمهنة وسيط متداول للأدوية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التعريف بوسطاء الأدوية

الوسيط محترف يتدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتج للإستهلاك وقد ورد ذكره في المادة 02 من الرسوم التنفيذي 90-266 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات ، كونه " **المحترف هو كل منتج أو صانع أو وسيط أو حرفي أو تاجر أو مستورد أو موزع وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتج أو الخدمة للاستهلاك** ."[1] والوسطاء هم ثلاثة :

أولا : الوسيط الصيدلي موزع :

ويوكل قانونا إلى أشخاص مهمة توزيع الأدوية ويدعون بالموزعين للأدوية ، لكن حيث نصت المادة 187 من مدونة أخلاقيات الطب على أنه : " **يجمع الصيادلة مسجلون في القائمة ضمن فئات ، حسب طريقة الممارسة :**

الفئة الأولى :صيادلة الصيدليات .

الفئة الثانية : الصيادلة من الموزعين والمسيرين والمساعدين والمستخلفين .

الفئة الثالثة : صيادلة الصناعة .

الفئة الرابعة : صيادلة المستشفيات .

الفئة الخامسة : الصيادلة البيولوجيون .

[1] - المرسوم التنفيذي 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات ، المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 ، الجريدة الرسمية ، العدد 40 ، لسنة 1990 .

الفئة السادسة : صيادلة المستشفيات الجامعية ."[1]

فالصيدلي موزع للأدوية هو الوسيط بين الصيدلي البائع والمريض المستهلك لهذا الدواء فهو من يقوم بجلب الدواء إلى الصيدلي والذي يدور الصيدلي أن يقوم ببيعه للمريض المستهلك ، فالصيدلي الموزع ملزم بضمان السلامة وذلك من خلال حفظ الأدوية وحسن تخزينها .[2]

ثانيا : الوسيط الصيدلي البائع النهائي للدواء .

صيدلي الصيدلية هو الحلقة في عرض المنتج على المستهلك وهو البائع النهائي له ، وتتمثل ممارسة المهنية للصيادلة في تحضير الأدوية وتسييرها .

ثالثا : الوسيط المستورد للدواء .

يضطلع الوسيط مستورد للدواء بإستيراد المنتجات الصيدلانية ويقوم بتوزيعها بالجملة . ولذا يعتبر مستورد الدواء كذلك محترفا وسيطا فيما بين المنتج الدواء إلى الصيدلي البائع ثم إلى المستهلك سواء كان شخصا معنويا أي شركة تنتمي للقطاع العام أو الخاص .[3]

الفرع الثاني

شروط الإلتحاق بمهنة وسيط متداول للأدوية

تلزم كل الأصناف والفئات من الوسطاء المتداولين على كونهم صيادلة حرفيين ، بأن تتوفر لديهم شروطا لمزاولة مهنة وسيط متداول للأدوية سواء كصيدلي بائع نهائي للدواء أو كصيدلي موزع للدواء وهي :

أولا : وجوب الحصول على الترخيص وإستيفاء الشروط المطلوبة .

فرض المشرع الجزائري على الراغب في مزاولة مهنة وسيط متداول للأدوية ، أن يجوز هدا الأخير على ترخيص يسمح له بمزاولة نشاطه وفق القانون ، ولن يتأتى له ذلك إلا بتقديمه للملف المطلوب إلى

[1] - المادة 187 من المرسوم التنفيذي 92-276 المؤرخ في 06 جويلية سنة 1992 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب ، الجريدة الرسمية ، العدد 52 ، الصادرة في 08 يوليو 1992 .

[2] - حديبي عبد الرحمان ، المسؤولية المدنية عن تداول الأدوية ، مذكرة ماجستير في الحقوق ، فرع العقود والمسؤولية ، كلية الحقوق ، جامعة بن عكنون الجزائر ، السنة 2011-2012 ، ص 21 .

[3] - حديبي عبد الرحمان ، المرجع نفسه ، ص 22 .

الجهات الوصية ، وتفصيله : " وجوب حصول الراغب في مزاولة مهنة الصيادلة على ترخيص من وزير الصحة يسبق ممارسة مهنة الصيادلة في الصيدلية ، تحت شروط التالية :

- أن يكون طالب هذه الرخصة حائزا على شهادة جزائرية كصيدلي أو شهادة أجنبية معترفا بمعادلتها .
- ألا يكون مصابا بعاهة أو بعلة مرضية نافية لممارسة المهنة .
- ألا يكون قد تعرض لعقوبة مخلة بالشرف .
- أن يكون جزائري الجنسية .

ويمكن إستثناء هذا الشرط على أساس المعاهدات الدولية والإتفاقيات التي أبرمتها الجزائر وبناء على مقرر يتخذه الوزير المكلف بالصحة ."

ثانيا : المؤهلات والخبرة للمدير التقني لمؤسسة التوزيع الصيدلاني .

يجب أن يحوز المدير التقني ، زيادة على شهادة دولة في الصيدلة والمؤهلات والتجربة المهنية التي يقضيها حجم الوظائف التي يمارسها وتعقيداتها التقنية والتنظيمية .

ثالثا : تأدية اليمين .

وبعد وأن تتوفر كل هذه الشروط لدى الصيدلي في القطاع الخاص ، يبقى عليه أن يؤدي اليمين أمام زملائه وفق الصيغة المنصوص عليها في التنظيم .

رابعا :مراعاة تنظيم أماكن تداول الأدوية .

إن توزيع الدواء يستوجب على متداوله الحصول على ترخيص وفق الشروط المطلوبة حيث يوفر مخازن لتخزينه بغية القيام بعملية التوزيع على البائعين بالتفصيل من الصيادلة المتداولين على الدواء الذين بدورهم يتقدمون بطلب مستوفى الشروط للمكان المخصص لبيع الأدوية بالتفصيل وهو عادة ما يعرف بالصيدلية . كما أن الدواء بصفته مادة ذات خصوصيات معينة ليست كبقية المواد المعروضة للإستهلاك ، لا يترك أمر تسعيرها يخضع لمنطق المنافسة في السوق الحرة وقوانين العرض والطلب ، وإنما يحدد سعره إداريا ، وتتدخل الدولة بكل قوتها لفرض السعر ومراقبة ذلك . فبغية الحصول على ترخيص لفتح مكان تداول الدواء وتخزينه لذات الغرض ، فلا بد من تقديم ملف لطلب رخصة بالموافقة لاستغلال مؤسسة التوزيع

و/ أو فتح الصيدلية، وأن تستجيب هذه الصيدليات ومخازن حفظ الدواء للمواصفات المطلوبة قانونا وللمراقبة.[1]

1 – بالنسبة للموزعين :

يوفر الموزع بالجملة مخازن لحفظ الدواء ثم يقوم بعملية التوزيع على البائعين بالتفصيل من الصيادلة، كما نص المشرع على وجوب حصول الموزعين على رخصة قبلية من والي ولاية مقر التوزيع ، تمنح هذه الرخصة بعد صدور رأي المطابقة من لجنة ولائية مشكلة خصيصا لفحص المواصفات المشروطة في فتح مثل هذه المؤسسات التي تعني بتخزين الأدوية ،فالدواء مادة لها خصائصها تستوجب ظروفا محددة لتخزينها، ويعمد الوزير المكلف بالصحة الإعتناء بتكوين هذه اللجنة الولائية التي تسهر على منح الرخصة.[2]

وفي الأخير تصبح في يد البائع النهائي لها فمن هو هذا البائع ؟

المطلب الثالث

بائع المواد الصيدلانية

إن بائع المواد الصيدلانية هو ذلك الصيدلي الذي يقوم بمهة تحضير وصرف الأدوية بناءا على وصفة طبية ، حيث أن المريض لا يمكن أن يتحصل على الدواء مباشرة من المنتج ، بل يتوسط بينه وبين المنتج عدة وسطاء منهم الصيدلي البائع ، إلا إذا تعلق الأمر بالمستحضر الوصفي وكذلك المستحضر الإستشفائي والمستحضر الصيدلي ، والمحضر في الصيدلية تنفيذا للوصفة طبية المقدم مباشرة للمريض.[3] فبائع المواد الصيدلانية يكون إما الصيدلي بوصفه المسؤول عن الصيدلية أو مساعد الصيدلي ، وعلى هذا الأساس سنقسمه إلى فرعين : الصيدلي مسؤول عن بيع المواد الصيدلانية (الفرع الأول) ، ومساعد الصيدلي البائع (الفرع الثاني) .

---

[1] – حديبي عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص ص 22 – 23 .

[2] – حديبي عبد الرحمان ، المرجع نفسه ، ص 24 .

[3] – المر سهام ، المسؤولية المدنية لمنتجي المواد الصيدلانية و بائعيها ، رسالة الدكتوراه القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، السنة 2016–2017 ، ص 133 .

الفرع الأول

الصيدلي مسؤول عن بيع المواد الصيدلانية

إن بائع المواد الصيدلانية هو ذلك الصيدلى المسؤول بأن يقوم بصرف الأدوية للمرضى بناءا على وصفة طبية بحكم مهنته وتخصصه ، وكفاءته في هذا المجال التي يتمتع بها ببيع أدوية صالحة وسليمة التي تشكل طبيعتها خطرا على حياة المرضى أو المستهلكين لأن الصيدلي يعتبر حارسا على هذه المواد الصيدلانية ، وفي المكان الذي يتم فيه البيع والتي هي الصيدلية والتي تكون عليه سلطة المراقبة .

ويتولى الصيدلي صرف الدواء للجمهور وفق للنسب المحددة في الوصفة الطبية بعد أن تكون مطابقة للمواصفات المذكورة في دستور الأدوية .

لأن أي خطأ أو إخلال بأي إلتزام من الإلتزاماته تجعل المسؤولية المدنية قائمة ، مما يترتب عليه الحق للمضرور في المطالبة بالتعويضات لجبر الضرر الذي أصابه .[1]

أولا : مسؤولية الصيدلي البائع في فترة ما قبل صرف الدواء .

يتولى الصيدلي مهمة المحافظة على الأدوية التي تكون موجودة بمكان ممارسة عمله الصيدلية ، وهذا نظرا لطبيعتها الخطرة على حياة الأشخاص والمرضى وغيرهم . ولتحقق مسؤولية الصيدلي البائع قبل بيع هذا الدواء فإنها تكون مسؤولية مفترضة في جانب الصيدلي ، ولا تقبل العكس ، تكفي أن يتبث المريض أن الضررا قد أصابه بفعل ذلك الشئ الدواء الذي إستهلكه[2]، لتقوم مسؤولية الصيدلي على هذا الأساس وذلك حسب نص المادة 138 من القانون المدني الجزائري التي نصت على أنه : " **كل من تولى حراسة شئ كانت له قدرة الإستعمال والتسيير والرقابة ، يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشئ .**"

ويعفى من هذه المسؤولية الحارس الشئ إذا أثبث أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية أو عمل الغير أو الحالة الطارئة ، أو القوة القاهرة .

---

[1] - بلال الحاجة ، المرجع السابق ، ص 50 .

[2] - جلال بلقاسم ،المسؤولية المدنية للصيدلي بإعتباره بائعا للدواء ، مذكرة ماستر في العلوم القانونية ، تخصص عقود ومسؤولية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج البويرة ، السنة 2015-2016 ، ص 9 .

ثانيا : مسؤولية الصيدلي البائع أثناء صرف الدواء .

يقوم الصيدلي البائع في تعامله مع العميل الزبون عند تنفيذ الوصفة الطبية بمجوعة من الإلتزامات التي تتطلبها مهنته تستدعي منه توخي الحذر والحيطة أثناء صرفه للدواء ، إذ أنه بمجرد إخلاله بهذه الإلتزامات يترتب عنها أخطاء قد تودى بصحة المريض إلى الإضرار بها ، مما يوجب مساءلته في ذلك .

إن أول إلتزام ملقى على عاتق الصيدلي يتمثل في مراقبة الوصفة الطبية بصفة دقيقة ، لأن عدم إمتثاله لهذا الإلتزا م قد ينجم عنه خطأ يكلف حياة المريض ، ويتعين على الصيدلي تقديم أدوية ومواد صيدلانية صالحة للإستعمال ، كما أن هناك أخطاء قد يرتكبها الصيدلي تكون مرتبطة ببيع الدواء ، وأخيرا هناك حالات تجعل الصيدلي تحت طائلة المسؤولية والمتمثلة في عدم تقديم النصح والإرشاد أو إفشاء السر المهني المتعلق بصحة المريض أو صدور بتعليق أو سحب مقرر الترخيص بتسويق أو بيع المنتوج الدوائي، [1] والتي تكون في ذمته أو ذمة مساعديه في حال غيابه .

الفرع الثاني

مساعد الصيدلي البائع

يمارس مساعد الصيدلي مهامه تحت مسؤولية الصيدلي صاحب الصيدلية وهذا إستنادا لنص المادة 250 من القانون 18-11 المتعلق بالصحة . حيث يتعين على الصيدلي أن يحرص على أن يكون مساعده ذو سلوك يتماشى وقواعد المهنة ومع أحكام أخلاقيات المهنة هذه .

ومن بين الشروط الأساسية لمهنة مساعد الصيدلي ، فضلا عن الرخصة التي يسلمها الوزير المكلف بالصحة يتوجب :

- ضرورة تلقيه تكوينا في مجال المواد الصيدلانية مثبث بشهادة ،
- أن لا يكون مصاب بعاهة أو علة مرضية ،
- أن لا يكون قد تعرض لعقوبة مخلة بالشرف ،
- أن يكون سجل في قائمة الفرع النظامي للصيادلة طبقا لنص المادة 117 من مدونة أخلاقيات الطب على أنه :" **يجب على الصيدلي ، صاحب الصيدلية أو مخبر أو مؤسسة صيدلانية ،**

[1] – جلال بلقاسم ، المرجع السابق ، ص 16 .

الذي يلجأ لصيدلي ساعد يخلفه في مهنته ، أن يتأكد من أن هذا الأخير سبق تسجيله في قائمة الفرع النظامي للصيادلة.

المبحث الثاني

المبادئ القانونية لبيع المواد الصيدلانية

إن عملية بيع المواد الصيدلانية هي من أهم التصرفات أو الأعمال التي يقوم بها الصيدلي البائع ، كون هذه المنتجات أي المواد الصيدلانية خطيرة تمس الحياة البشرية و الحيوانية ، لأنها ضمن قائمة المواد الإستهلاكية التي لا يستطيع المريض أن يتحلى عنها ، ولذلك من أجل مكافحة الأمراض وإبتعاد المريض المستهلك عن الخطر يجب إحترام الوصفة الطبية مهما كان ومن أجل تجنب الصيدلي الوقوع في الخطأ مما يلزم قيام مسؤوليته المدنية . ولذلك سنتناول مايلي : الوصفة الطبية لطرح المواد الصيدلانية (المطلب الأول) ، والإلتزامات الخصوصية المفروضة على بائعي المواد الصيدلانية (المطلب الثاني) ، ولمسؤولية الصيدلي المدنية أثار قانونية (المطلب الثالث) .

المطلب الأول

الوصفة الطبية لطرح المادة الصيدلانية

حفاظا على صحة المريض تم ضبط تحرير الوصفة الطبية وتنفيذها ، حيث تعد الوصفة الطبية أحد مظاهر ممارسة العمل الطبي و خاصة العمل الصيدلي [1]لأنه هو الذي يتولى صرفها ومأذون له ذلك لأنها تعتبر مبدأ من مبادئ القانونية لبيع المواد الصيدلانية وتحي الصيدلي الذي بذوره هو المسؤول عن صرف الدواء وفقا لهذه الوصفة الطبية القانونية . وكذلك تساعد وتسهل على المريض المستهلك في الإقتناء الدواء في إطار قانوني يحمي كل من الطبيب الذي بذوره هو الذي يقوم بتحرير الوصفة والصيدلي الذي يقوم بعملية تنفيدها لبيع الدواء والمريض المستهلك لهذا الدواء من أجل العلاج . ولهذا سنتطرق إلى : تعريف الوصفة الطبية (الفرع الأول) ، والبيع بناءا على الوصفة الطبية (الفرع الثاني) .

[1] – معط الله مصطفي ، النظام القانوني للوصفة الطبية ، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون طبي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، السنة 2017– 2018 ، ص 9 .

الفرع الأول

تعريف الوصفة الطبية

لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف الوصفة الطبية بل تم الإكتفاء بالنص عليها في بعض النصوص المتفرقة في كل من مدونة أخلاقيات الطب ، وقانون حماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم ، فعرفها بصورة غير دقيقة في مدونة أخلاقيات الطب تحت عنوان الواجبات العامة للأطباء وجراحي الأسنان في المادة 11 والتي تنص على أنه : " **يكون الطبيب وجراح الأسنان حرين في تقديم الوصفة التي يريانها أكثر ملائمة للحالة ، ويجب أن تقتصر وصفاتهما وأعمالها على ماهو ضروري في نطاق ما ينسج مع نجاعة العلاج ودون إهمال واجب المساعدة المعنوية .**"

وأيضا تحت عنوان الواجبات إتجاه المريض في المادة 47 من مدونة أخلاقيات الطب على أنه : " **يجب على الطبيب أو جراح الأسنان أن يحرر وصفاته بكل وضوح وأن يحرص على تمكين المريض أومحيطه من فهم وصفاته فهما جيدا ، كما يتعين عليه أن يجتهد للحصول على أحسن تنفيذ للعلاج .**"

وكما أيضا نصت المادة 56 من نفس القانون على أن : " **ينبغي أن تكون الوصفة الطبية أو الشهادة أوالإفادة التي يقدمها طبيب أو جراح أسنان واضحة الكتابة تسمح بتحديد هوية موقعها وتحمل التاريخ وتوقيع الطبيب أو جراح أسنان .**"

حيث نصت المادة 144 من مدونة أخلاقيات الطب والتي حددت القواعد الواجب إحترامها في العلاقات مع الجمهور على أنه :" **يجب على الصيدلي أن يحلل الوصفة نوعيا وكميا لتدارك كل خطأ محتمل في مقادير الأدوية أو دواعي عدم جواز إستعمالها أو التدخلات العلاجية التي لم يتفطن إليها ، وإذا لم تعدل هذه الوصفة ، امكنه عدم الوفاء بها إلا إذا اكدها الواصف كتابيا ، وفي حالة ما إذا وقع خلاف ، يجب عليه ، إذا رأى ضرورة لذلك ، أن يرفض تسليم الأدوية وأن يخطر الفرع النظامي الجهوي بذلك .**"

وأخيرا تعد الوصفة الطبية بالنسبة للصيدلي ، إذنا بتسليم الأدوية المقننة وأمرا بتقديم الأدوية الموصوفة طالما أنها نظامية ولا تنطوي على خطر ظاهر من شأنه أن يضر بصحة المريض [1]، وأن يراقب

[1] – قردان لخضر ، المسؤولية المدنية للصيدلي دراسة مقارنة ، مذكرة ماجستير ، في القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، سنة 2005 – 2006 ، ص 147.

صحة الوصفة الطبية من الناحية الفنية أو التقنية ، فيجب عليه أن يتأكد من الدواء الموصوف للمريض يتناسب مع الحالة الصحية لهذا الأخير كما يتأكد من عدد الجرعات الموصوفة المناسبة حتى لا تشكل خطورة على صحة وحياة المريض .[1]

ونقصد بالوصفة التي تصرف بموجبها الأدوية أنها عبارة عن وصفة طبية تحتوى على قائمة محددة من الأدوية المخصصة للأغراض طبية للإنسان ، صادر عن طبيب مختص تسلم منه إلى المريض بعد الكشف عليه وتشخيص حالته المرضية ، فيتوجه المريض إلى الصيدلية لينفذها من طرف الصيدلي البائع لهذه المواد الصيدلانية مع إحترام إلتزامات المفروضة أثناء صرف أي مادة .[2]

وبذلك المشرع الجزائري لم يتطرق لتعريف الدقيق للوصفة الطبية .

لا يتم بيع الدواء الصيدلاني ، إلا بوجود وصفة طبية محررة من طرف طبيب مختص .

الفرع الثاني

البيع بناءا على الوصفة الطبية

تعتبر الوصفة الطبية أحد مظاهر ممارسة العمل الطبي و العمل الصيدلي على السواء ، وتعتبر أيضا الرابط بين العمل الطبي إذ تعتبر المرحلة الأخيرة منه والعمل الصيدلي بإعتبارها المرحلة الأولى منه. يلتزم الصيدلي البائع بمراقبة صحة الوصفة الطبية من الناحية الفنية وذلك بالتأكيد من أن محررها من ضمن الأشخاص المؤهلين قانونا بتحرير الوصفات الطبية . كما يلتزم بفحص البيانات الواجبة الذكر والتي تتعلق بذكر الإسم الكامل لمحورها تاريخ تحريرها ، وتوقيعه ، وهذا من أجل غلق المجال أمام الدخلاء ومنعهم من محاولة تحرير الوصفات طبية دون إكتساب الصفة القانونية التي تخول لهم ذلك ، كما يلتزم الصيدلي بالمراقبة الموضوعية للوصفة الطبية والتي تستخلص في نوعين بمراقبة وجود أخطاء وتجاوزات في الوصفة والإلتزام بتنفيذها .[3]

---

[1] – حمادي صليحة ، الإستطباب الذاتي ، رسالة دكتوراه العلوم في القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، السنة 2018–2019 ، ص 195 .

[2] – بن زيان مريم ، المسؤولية المدنية للصيدلي ، مذكرة ماستر في القانون ، تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، سنة 2022 – 2023 ، ص 11 .

[3] – إيمال كلثوم ، الحماية القانونية لمستهكي الدواء ، مذكرة ماجستير في القانون الخاص ، فرع حماية المستهلك والمنافسة ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، سنة 2014–2015 ، ص 87 .

المطلب الثاني

الإلتزامات الخصوصية المفروضة على بائعي المواد الصيدلانية

إن العلاقة التي تجمع الصيدلي والمريض تحظى بإهتمام بالغ لدى الفقهاء ، كون أن مهنة الطب مهنة إنسانية وأخلاقية خضعت للرقابة بشتى أنواعها ، فهي تفرض على من يمارسها أن يكون محافظا على أرواح الناس فالتزامات الصيدلي كثيرة منها ما يتعلق بصفته بائع ، وأيضا يهدف إلى سعى لتقدي رسالة المهنية المتمثلة في أن يقدم ويلتزم ببذل العناية اللازمة في ذلك وهو الأصل وأحيانا يلتزم بتحقيق نتيجة لسلامة صحة المستهلك .

ولذلك سنتطرق إلى تبيين الإلتزامات الخصوصية المفروضة على بائعي المواد الصيدلانية والمتمثلة في: الإلتزام بحفظ المواد الصيدلانية (الفرع الأول) ، والإلتزام بمراقبة صحة الوصفة وتحليلها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

إلتزام بحفظ المواد الصيدلانية

يقوم الصيدلي بعملية حفظ و تخزين المواد الصيدلانية حماية لها من الفساد والتلف لأنه هناك مواد سريعة التلف ، لذلك يلتزم الصيدلي بحفظ هذه المواد وذلك عن طريق التقيد وإتباع الأصول العلمية والفنية أثناء الحفظ و ذلك من أجل الحفاظ على فعالية هذه المواد ، فمن بين هذه المواد ما يقتضي حفظها في مكان بارد وهناك مواد يتوجب حفظها بعيدا عن الشمس والضوء .

لضمان سلامة وصلاحية هذه المواد أدرجت التشريعات المهنية ضرورة بيع الأدوية في غلافها الأصلي ، كما يقوم الصيدلي بحفظ الأدوية المعدة للبيع في المخزون وفي محلات تضمن سلامتها .[1]

يقوم أيضا الصيدلي بضمان العيوب الخفية الموجودة في المواد الصيدلانية المبيعة ، وهذا أكد عليه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 379 من القانون المدني الجزائري والتي تنص على أن : " **يكون البائع ملزما بالضمان إذ لم يشمل المبيع عيب ينقص من قيمته أو من الإقتناع به بحسب الغاية المقصود**

[1] – مايو جبار ، مهني فرحات ، المسؤولية القانونية للصيدلي في القانون الجزائري ، مذكرة ماستر في الحقوق ، تخصص مهن قانونية وقضائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، السنة 2019–2020، ص ص 29 – 30 .

منه ، حسب ما هو مذكور بعقد البيع أو حسب ما يظهر من طبيعة إستعماله ، فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب و لو لم يكن عالما بوجودها ."

وطالما أن المواد الصيدلانية تشكل خطورة فإن عملية تخزينها وحفظها على المستوى الصيدليات يجب أن يتم وفق الشروط صحية تضمن المحافظة على مكوناتها وتحققها لغرض العلاج حيث تخزن الأدوية أو المواد الصيدلانية وفقا مايلي :

- لدرجة سميتها وذلك بالنسبة للمواد السامة والمواد الخطيرة إذ تحفظ في خزائن مقفلة موضوعة تحت تصرف الصيدلي .
- تخزين المستحضرات الخاصة بالإستعمال الداخلي منفصلة عن المستحضرات الخاصة بالإستعمال الخارجي .
- كما تخزن الأدوية بحسب صفاتها الفيزيائية والكميائية وتحلها الظروف الجوية نظرا لوجود مواد تتأثر بأشعة النور والمواد الحسابية من الرطوبة ومواد أخرى تتأثر بالحرارة مثل (المصل واللقاح) .

الفرع الثاني

الإلتزام بمراقبة الوصفة الطبية وتحليلها

يلتزم الصيادلة بتنفيذ الوصفة الطبية من ناحيتين ، فنية وبمراقبتها موضوعيا ذلك أن محل الوصفة الطبية هو الدواء يتطلب معرفة متخصص له من العلم والدراية ما يجعله ينتبه لكل الأخطاء التي قد تحتويها ومدى ملائمة الدواء للمريض ، لأن الإلتزام بمراقبة الوصفة الطبية وتحليلها تعتبر أخر مرحلة للعمل الطبي وأول مرحلة للعمل الصيدلي .

أولا : مراقبة الجانب الشكلي للوصفة الطبية .

إن تقديم الوصفة الطبية جزء لا يتجزأ من مرحلة العلاج ، والوصفة ورقة يحررها الطبيب يثبث فيها بصورة واضحة ما إنتهى إليه بعد الفحص والتشخيص ، حيث يقوم الصيدلي بالتأكد من صفة الشخص المحرر الوصفة الطبية فيما إذا كان مرخص له بتحريرها أولا ، حيث أنه وجب أن تحتوي الوصفة محررة من

طرف طبيب مرخص له بمزاولة مهنة الطب كما ينبغ أن تشتمل على البيانات الرئيسية من إسم الطبيب ، وعنوانه ، وتاريخ تحريرها ، وتخصصه أيضا تكون هذه البيانات مكتوبة بأحرف مطبوعة ومختومة بختمه.[1]
كما نصت المادة 03 من قرار وزير الصحة على أنه :" **لا يمكن أن توصف الأدوية المحتوية على مواد مصنفة كالمخدرات إلا من طرف الأطباء في حدود مجال نشاطاتهم** " ، كما نصت المادة 16 من المرسوم التنفيذي 276/92 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب أنه : " **يخول الطبيب وجراح الأسنان القيام بكل أعمال التشخيص والوقاية والعلاج ولا يجوز للطبيب جراح الأسنان أن يقدم علاجا ويواصله أو يقدم وصفات في ميادين تتجاوز اختصاصه أو إمكانياته إلا في الحالات الإستثنائية .** "

ثانيا : مراقبة الجانب الموضوعي للوصفة الطبية .

يمثل موضوع الوصفة الطبية في الدواء والذي يعرف من الناحية العلمية على أنه مركب كيميائي له القدرة على القيام بعمله داخل الجسم ، ونظرا لخطورة المواد الصيدلانية يفترض على الصيدلي التعامل معها بحذر قصد حماية المستهلك مما قد يلحقه من أضرار في نفسه ويهدد حياته بالخطر .
حيث يلتزم الصيدلي بتحليل الوصفة الطبية نوعيا وكميا وذلك بمقتضى المادة 144 من المرسوم التنفيذي المتضمن مدونة أخلاقيات الطب .

يستهلك الدواء إنسان مريض بحاجة إليه ما يسكن أوجاعه لذلك من واجب الصيدلي أن يسلم دواء يتوقف مع الحالة المريض كما عليه أن يتأكد من صلاحيته الغرض المستخدم فيه ، ويدقق في فحص الوصفة المقدمة إليه لتدارك مدى توافق الدواء المدون مع حالة المريض خاصة أن معظم الحالات نجد أن الدواء الواجد له عدة إستعمالات بعضها للكبار وبعضها للصغار وبالتالي فإن الخطأ في عدد الجرعات من هذا الدواء قد يؤدي إلى التسبب في أضرار من أجل تفادي وقوع الصيادلة في الخلط .[2]

المطلب الثالث

لمسؤولية الصيدلي المدنية أثار قانونية

إن تحقق المسؤولية المدنية للصيدلي يعطى الحق للمضرور بالمطالبة بحقه نتيجة ما أصابه من ضرر لإخلال الصيدلي بواجبه القانوني أو العقدي ، وذلك بغض النظر إذا كانت مسؤوليته شخصية أو غير

[1] – لخضر سليمة ، بن ويس خديجة ، المرجع السابق ، ص ص 46-47-48 .
[2] – لخضر سليمة ، بن ويس خديجة ، المرجع نفسه ، ص 49.

ذلك ، فإن هذا يخول للمضرور اللجوء إلى القضاء قصد الحصول على حقه ، وذلك عن طريق دعوى التعويض . وبالرغم من هذا الحق الذي خوله القانون للمضرور لا يعنى أن كل ما يلحقه من ضرر قابل للتعويض من طرق المسؤول ، بل يمكن أيضا لهذا الأخير بموجب ما خوله القانون أن ينفي المسؤولية [1]. ولهذا سنتطرق إلى ما يلي : التعويض (الفرع الأول) ، وإعفاء الصيدلي من المسؤولية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

التعويض

نصت المادة 124 من القانون المدني الجزائري على أنه :" **كل فعل أيا كان يرتكبه المرء بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم ما كان السبب في حدوثه بالتعويض** ."

وطبقا للمادة 124 من القانون المدني سالفة الذكر فإنه يمكن تعريف التعويض على أنه جزاء الإنحراف الذي الحق ضررا للغير يلزم المسؤول يتحمل كل نتائج هذا الإنحراف.[2]

وعلى هذا الأساس سنتناول تعريف التعويض (أولا) وطرق التعويض (ثانيا) .

أولا : تعريف التعويض .

لم يقدم القانون تعريفا واضحا للتعويض ، وإنما إكتفى على بيان مداه والوسائل التي يمكن للدائن من خلالها مطالبة المدين بهم .

ومع ذلك حاول بعض فقهاء القانون المدني تعريف التعويض ومن بين هذه التعريفات :" **أنه وسيلة القضاء إلى إزالة الضرر أو التخفيف من وطائته وهو الجزاء الذي يترتب على قيام المسؤولية المدنية**" .[3]

---

[1] – مايو جبار ، مهني فرحات ، المرجع السابق ، ص 68 .

[2] – بن شعبان بلال ، المسؤولية الإدارية للصيدلية تابعة للمستشفيات العامة ، مذكرة ماستر في القانون ، تحصص قانون الدولة والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون العام ، جامعة أكلى محند أولحاج ، البويرة ، سنة 2006 – 2007 ، ص 67 .

[3] – مايو جبار ، مهني فرحات ، المرجع السابق ، ص 69 .

ثانيا : طرق للتعويض .

جاء في المادة 132 من القانون المدني على أنه :" **يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف ، ويصح أن يكون التعويض مقسطا ، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأمينا .**

ويقدر التعويض بالنقذ على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه ، أو أن يحكم و ذلك على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع . "

وإستقراء لنص المادة 132 أعلاه يتضح أن المشروع خول للقاضي سلطة كاملة في تعيين طريقة التعويض الأكثر ملائمة لطبيعة الضرر وذلك حسب الظروف ، وبالتالي يسلك القاضي في حكمة على مرتكب الفعل الضار طريقتين أساسيين في التعويض هما :

1/- التعويض العيني :

ويقصد به هو ذلك التعويض العيني على أنه المسؤول الفعل الضار ، ويزيل الضرر الناشئ فالقاضي يحكم به كلما كان ذلك ممكن ، طلبه الدائن أو تقدم المدين.[1]

إن المشرع الجزائري إتجه نحو تطبيق التعويض العيني كأصل لتعويض الضرر بالقول يجبر المدين على إعذاره على تنفيذ إلتزامه عينيا متى كان ذلك ممكنا طبقا للمادة 180 من القانون المدني .

ويتمثل الدواء التعويض العيني في مجال المواد الصيدلانية في قيام المسؤول بالمطلوب منه . وذلك بتقديم دواء جديد من شأنه .

وأخيرا فلا يجوز للدائن أن يطلب التنفيذ بمقابل إذا كان المدين مستعد للتنفيذ العيني بما أن التنفيذ العيني هو الأصل .

[1] - الأخضري محمد حسام الدين ، المسؤولية المدنية للصيدلي ، مذكرة ماستر في الحقوق ، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة عمار ثليجي بالأغواط ، السنة 2019-2020 ، ص42 .

2/- التعويض بالمقابل :

يلجأ القاضي إلى التعويض بمقابل عند إستحالة تعويض المضرور تعويضا عينيا ويكون التعويض بمقابل في غلب الأحيان تعويضا نقذيا ولكنه قد يكون في بعض الأحيان تعويضا غير نقذي .[1]

أ- التعويض النقذي :

وهو الصورة الأكثر شيوعا في مجال الطبي و الصيدلي نظرا لصعوبة التعويض العيني عن الأضرار الجسدية غير المميتة أو المميتة .[2]

ويجوز للقاضي أن يلزم الصيدلي بتقديم تأمين أو يأمر بأن يودع مبلغ كافي لضان الوفاء بالإيراد المحكوم به ، أما إذا كان المريض يربطه عقد مع الصيدلي فنطبق أحكام المادة 176 من القانون المدني ، التي تؤكد وجوب الحكم بالتعويض عن الضرر الناجم عن عدم تنفيذ الإلتزام في حالة إستحالة تنفيذ الإلتزام عينيا من طرف المدين .[3]

فالتعويض يتمثل في مبلغ مالي يقدره القاضي لجبر الضرر اللاحق بالمضرور سواء كان ماديا أو معنويا ، وللقاضي سلطة واسعة في تقدير التعويض النقذي وكيفية دفعه للمضرور فإما يدفع دفعة واحدة أو يكون مقسطا حسب الظروف ، ويلجأ القاضي إلى التعويض النقذي إذا كان التعويض العيني مستحيلا أو غير كافي ليستبدل أو يكمل بالتعويض النقذي .

ب- التعويض غير النقذي :

التعويض الذي يحكم به القاضي جبرا اللاحق بالدائن بالإلتزام نتيجة عدم تنفيذ العقد ، ومثال ذلك أن يلجأ الدائن والمدين إلى فسخ العقد إذا ما فقد الدائن الأمل في تنفيذ المدين لالتزامه .

---

[1] - بن طويس علي ، المسؤولية المدنية في مجال المنتجات الصيدلانية وبيعها ، مذكرة ماستر ، ميدان الحقوق والعلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون العام ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، سنة 2018-2019 ، ص 95 .

[2] - العمري صالحة ، الحماية القانونية من مخاطر النشاط الطبي والصيدلي في الجزائر ، أطروحة الدكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، السنة 2016- 2017 ، ص254.

[3] - بن زيان مريم ، المرجع السابق ، ص 29.

ويعتبر هذا النوع من التعويض غير شائع و قليل الحدوث في مجال مسؤولية الصيدلي لأن المتضرر همه الوحيد هو جبر الضرر الذي لحق به ، ولا يحصل ذلك إلا بواسطة التعويض العيني أو التعويض بمقابل .

ومثلا قد يكون التعويض غير النقذي في شكل بعض الإعانات مثلما نص عليه المشرع في أحكام المادة 132 مكرر 2 من القانون المدني ، أو أن يعتذر منه وينشر ذلك الإعتذار .[1]

الفرع الثاني

إعفاء الصيدلي من المسؤولية المدنية

نصت المادة 127 من القانون المدني على أنه :" **إذا أثبت الشخص أن الضرر قد أنشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو القوة قاهرة أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير ، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ، لم يوجد نص قانوني أو إتفاق يخالف ذلك .** "

كما جاء في المادة 138 مكرر 2 من القانون المدني على أنه :" **يعفى من هذه المسؤولية حارس الشيء إذا أثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية أو عمل الغير أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة .** "

ونستنتج إستقراءا لهاتين المادتين يتضح أن المشرع أعفى المدين من مسؤولية جبر الضرر اللاحق بالدائن إذا حدث سبب أجنبي وهو كل فعل ينسب إليه الضرر لكنه مستقل تماما عن المدعى عليه ويكون في إحدى هذه الحالات وهي :

أولا : القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ .

أشار إليها المشرع الجزائري لن دون تعريف في المادتين 127 و 138 مكرر 2 من القانون المدني .

تعتبر القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ مصطلحان مترادفان ولهما نفس المعنى في نظر القانون ، ويؤديان إلى نفس النتائج فكليها يعتبران وسيلة لدفع المسؤولية عن المدعى عليه .

[1] - بوخريصة محمد أمين ، المسؤولية المدنية للصيدلي ، مذكرة ماستر ، تخصص القانون الطبي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، سنة 2016-2017 ، ص 59 .

وبالعودة إلى نصوص القانون المدني نجده لم يتطرق على تعريف القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ وإنما إكتفى فقط بتعداده ، ومع ذلك حاول بعض فقهاء القانون المدني تعريف القوة القاهرة فعرفها البعض بأنها : " **ذلك الفعل الذي لا يمكن للمرء عادة توقعه والذي لا يمكن دفعه أو درء نتائجه** " .

وبينما عرفته المحكمة العليا على أنه:" **حدث تسبب فيه قوة تفوق قوة الإنسان حيث لا يستطيع هذا الأخير أن يتجنبها لو أن يتحكم فيها كما تتميز القوة القاهرة أيضا بطابع عدم قدرة الإنسان على توقعها**".[1]

وأخيرا متى تحققت القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ باكتمال شروطه ، وأمكن إسناد الضرر الواقع على المضرور إليه ، اعتبر هذا الحادث سبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية ، وذلك بشرط أن يكون هو السبب الوحيد للضرر ، وبالتالي نفي علاقة السببية وإعفاء المدين إعفاء تاما من التعويض ، فالمدين هنا يبرأ نهائيا من إلتزامه .[2]

ثانيا : خطأ المريض .

وفقا للقاعدة العامة يعتبر خطأ المضرور أحد وسائل دفع المسؤولية ومن شأنه أن يعفى من المسؤولية أو يخفف عنها حيث أن يرتكب المريض خطأ في تناوله وتعاطيه لدواء بالرغم من إرشادات وتوجيهات التي أسداها له الصيدلي أثناء صرفه لهذا الدواء متقيدا بما نصح به الطبيب المعالج ، إلا أن هذا الأخير يقع في الخطأ.

ولكي تقوم مسؤولية الصيدلي يجب أن يحدث الخطأ منه شخصيا ، وتقوم العلاقة السببية بين هذا الخطأ والضرر الذي يلحق بالمريض ليتمكن من المطالبة بالتعويض ، أما إذا لم يكن الضرر صادرا من المدين بالإلتزام وإنما كان نتيجة لعمل قام به المضرور بنفسه أدى إلى إلحاق الضرر به اعتبر سبب أجنبيا يدفع عنه الالتزام بالتعويض عن هذا الضرر .

وعليه يجب على المريض الالتزام بأخذ العلاج الذي وصفه له الطبيب والصيدلي بحذافيره والاستماع إلى نصائحه وإرشاداته عند أخذ الأدوية من حيث مواعيدها أو مقدارها ، حيث قضت المادة 177

[1] – القرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 11 جوان 1990 المجلة القضائية ، العدد 02 ، سنة النشر 1991 ، ص ص 88-90.

[2] – بلحاج العربي ، النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري ، الجزء الثاني ، الطبعة 05 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الواقعة القانونية ، الجزائر ، سنة 2008 –2009 ، ص 204 .

من القانون المدني على أنه : " **يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض ، أو لا يحم بالتعويض إذا كان الدائن بخطئه قد إشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه** " .

ثالثا : خطأ الغير .

يعتبر فعل الغير أحد صور السبب الأجنبي المنصوص عليها في المادة 127 من القانون المدني ، وعليه فلا تقوم مسؤولية الصيدلي إذا كان الضرر الذي أصاب المريض نتيجة خطأ الغير ولا يد للصيدلي فيها خاصة إذا نبه المريض كافة الإرشادات المطلوبة قبل تناول الدواء .[1]

[1] - زقيليش لامية ، صيفي فراح أشواق ، ممارسة مهنة الصيدلة في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج ، السنة 2022-2023 ، ص ص 50-51 .

ملخص الفصل الثاني :

وفي الأخير يستخلص أن في هذا الفصل الثاني أن عملية بيع المواد الصيدلانية عملية تقع على عاتق الصيدلي الذي بدوره هو البائع لها . وأن هذه المواد الصيدلانية مادة إستهلاكية خطيرة مما يستوجب مرورها بعدة مراحل قانونية حتى تكون مرخص لها قانونا لتتداول في السوق حتى تصل إلى الوسيط المحترف الذي بدوره هو موزع لهذه المادة الصيدلانية ، لتلجأ إلى ملجأها الأخير وهو الصيدلية . وبائعها الصيدلي مما يستوجب نشاطه بصرف الدواء بناءا على وصفة طبية محررة من طرف طبيب مختص ، وكما ألقي على عاتقه أيضا إلتزامات أخرى يجب عليه هو الأخير بإحترامها عند تنفيذه لها وإلا يترتب عن إخلال بتلك الإلتزامات مما يستوجب قيام مسؤولية المدنية بالتعويض المضرور لكن مسؤولية لا تكون كاملة يمكنه في بعض الحالات معينة دفع بالمسؤولية .

الخاتمة

الخاتمة:

لقد عالجت في هذه الدراسة موضوع ذو أهمية بالغة وذلك لشدة إتصاله بحياة الإنسان وبحرمة جسده، وهو المسؤولية المدنية عن بيع المواد الصيدلانية في القانون الجزائري .

ومن خلال تناولنا في دراستنا في هذه المذكرة ، نستنتج أن مهمة الصيدلي والمسؤولية المدنية التي تقع عليه عن بيع المواد الصيدلانية أنه ملزم ببذل العناية حيث أنه مسؤول عن سلامة الأدوية وتطابقها مع الوصفة وتقييد بكل ما هو موجود بها .

إذن مسؤولية المدنية للصيدلي ، تقوم كلما وقع منه خطأ تقصيري أو إخلال بإلتزام عقدي نتج عن هذا الإخلال ضرر لحق بالمريض فإنه ملزم بالتعويض ، فالمسؤولية المدنية وجدت لإصلاح وجبر الأضرار وحصر مسؤولية الصيدلي لتجنبه بعدم إحداث الضرر يصيب المريض المستهلك ، بإعتبار مهنة الصيدلة مهنة حساسة .

قد قام المشرع الجزائري بتنظيم هذه المهنة عن طريق عملية بيع هذه المواد الصيدلانية وتنفيذها فالصيدلي ملزم بإحترام الضوابط القانونية من خلال قانون حماية الصحة وترقيتها ومدونة أخلاقيات الطب التي تنص على جميع النصوص القانونية التي على الصيدلي إحترامها وإتباعها في ظل أحكام القانون الجزائري .

فالصيدلة هي المكان الوحيد لتتم عملية بيع الدواء بطريقة قانونية فهو المكان المرخص التي يستوجب الصيدلي أن يحترم ويتقيد بالشروط اللازمة وأن يتماشى معها خصوصا أن المواد الصيدلانية مادة خطيرة للغاية فمهنة الصيدلة لها أخلاق وواجبات ولممارستها وفق شروط قانونية نص عليها المشرع في مدونة أخلاقيات مهنة الطب .

المسؤولية المدنية هي مسؤولية قانونية على الصيدلي أن يتحمل مسؤولية أخطائه صادرة منه وأخطاء مساعديه أثناء مزاولته لمهنته ، وذلك عن طريق تعويض الضرر الذي قام بإلحاقه بالمريض .

وعملية بيع المواد الصيدلانية خالية من أي خطأ قد لا توقعه لقيام مسؤوليته المدنية لذلك فهو ملزم بأخذ بكامل التدابير اللازمة حتى لا تقوم هذه الأخيرة .

لأن هذه المادة الصيدلانية جعلت من الصحة حق أساسي لكل عنصر بشري ، أن يتمتع بالعلاج والشفاء والشعور بالراحة من المرض وتخفيف الألام ، فالمادة الصيدلانية أو الدواء بإعتبار أن إقتناؤها ليس مرتبطا بإشباع رغبة ما ، وإنما جاء لتلبية حاجة الشفاء من المرض والتقليل من الألم .

الخاتمة:

المواد الصيدلانية تمر بعدة مراحل يخولها القانون حتى تكون محمية ومرخصة ومسجلة حتى تصل إلى الصيدلي الصيدلية لتتم عملية نهائية لها وهي في طريقة بيعها لتصل إلى المستهلك المريض.

ومن خلال دراستي لموضوع المسؤولية المدنية عن بيع المواد الصيدلانية في القانون الجزائري توصلت إلى النتائج الأتية:

1 – أنه لقيام المسؤولية المدنية لصيدلي لابد من توافر أركانها طبقا للقواعد العامة المتمثلة في شرط الخطأ الذي يستوي أن يكون مادي أو فني، يسير أو جسيم، بالإضافة إلى شرط الضرر وشرط العلاقة السببية ما بين الخطأ والضرر.

2 – أن أنواع المسؤولية المدنية للصيدلي هي المترتبة عن الإخلال بالالتزامات الملقاة على عاتق الصيدلي ألا وهي المسؤولية المدنية للصيدلي مسؤولية عقدية على أساس أنه من أصحاب المهن الذين يقدمون خدماتهم الفنية لزبائنهم بواسطة عقود ، ومسؤولية المدنية للصيدلي مسؤولية تقصيرية على أساس أن ذوي المهن مطالبون ببذل العناية لا تقل عن عناية الرجل العادي في ممارسة مهنهم مهما كانت العقود التي تربطهم بزبائنهم ، لقد توصلت إلى أن عمل الصيدلي يحتوى على خطورة كبيرة كونه يتعلق بالدرجة الأولى بحياة الأنسان وسلامته الجسدية .

3 – أن مهنة الصيدلة هي مهنة علمية ، فنية وتجارية، وتمارس هذه المهنة من قبل الصيادلة التابعين للقطاع العام والخاص وفق شروط المنصوص عليها في القانون مدونة أخلاقيات مهنة الطب وفي محل يسمى الصيدلية الذي لابد أن تتوفر فيه مجموعة من المواصفات المنصوص عليها قانونا.

4 – كما قيد المشرع وحدد كيفية أن تتم عملية تداول المواد الصيدلانية وضبطها، ولا يصرف أي دواء إلا بتقديم الوصفة الطبية التي تمثل همزة الوصل بين العمل الطبي والصيدلي ومنبع اقتناء المادة الصيدلانية من دون أي عوائق لضبط سلامة كل من يقتنيها أي الفرد المستهلك لها لغرض شخصي ألا وهو الشفاء من المرض.

وفي الأخير نقول إن خطورة العمل الصيدلي كونه متعلق بالحياة البشرية، إلا أنها مهنة صعبة تتطلب بذل الكثير من المجهود والعناية اللازمة ، فإن مجال الخطأ غير مسموح به إطلاقا من طرفه . لذا فقد حرص المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية التي تنظم مهنة الصيدلة، إلى إبراز الالتزامات العديدة التي يتوجب على الصيدلي القيام بها بتنفيذها، المسؤولية المدنية لبيع المواد الصيدلانية تعتبر مسألة

الخاتمة:

قانونية بالغة الأهمية ومن أهم المواضيع القانونية خصوصا في عصرنا الحاضر من أجل حماية أرواح البشر من أي خطر قد يحدث لهم.

أما التوصيات التي سوف نوردها في هذه الدراسة والتي تتمثل في:

- تدريس المواد المتعلقة بالمسؤولية الصيدلية وشروطها بصفة عامة في الكلية المعنية، بهدف توعية الطلبة الصيادلة بحجم المسؤولية الملقاة على عاتقهم عند القيام بواجباته المهنية والأخلاقية.
- إعادة صياغة قوانين أكثر وضوحا ودقة في تنظيم مهنة الصيدلية خاصة في مجال البيع ويبين فيها كيفية إثارة المسؤولية المدنية في حالة الإخلال لهذه الأنظمة والقوانين.
- تكثيف حملات التوعوية، وهذا عن طريق تنظيم أيام تحسيسية وملتقيات وندوات علمية، الهدف منها نشر الوعي بين المواطنين، من أجل تجنب ممارسة ما يعرف بالعلاج الذاتي دون اللجوء إلى إستشارة الطبيب أو الصيدلي، اللذان هما الأدرى بأمور العلاج والأدوية المناسبة للشفاء من المرض.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع :

القرأن الكريم .

أولا : الكتب .

1 – أحمد حسن عباس الحياري ، المسؤولية المدنية للطبيب في ضوء النظام الأردني والنظام الجزائري ، طبعة 01 ، دار الثقافة للنشر وتوزيع ، عمان الأردن ، سنة 2005–2006 .

2 – بن بوخميس على بولحية ، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري ، دار الهدى ، الجزائر سنة 2000 – 2001 .

3 – بلحاج العربي ، النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري ، الجزء الثاني ، الطبعة 05 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الواقعة القانونية ، الجزائر ، سنة 2008 –2009 .

4 – خليل أحمد حسن قدادة ، الوجيز في شرح القانون المدني ، الجزء 04 ، طبعة 2000 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، طبعة 2000 .

5 – علي فيلالي ، الإلتزامات " الفعل المستحق للتعويض " ، طبعة 02 ، موفر للنشر وتوزيع ، الجزائر ، سنة 2010–2011 .

6 – ناجم شريفة ، حماية المواد الصيدلانية في القانون المقارن والإتفاقيات الدولية ، طبعة 2009 ، دار الخلدونية للنشر وتوزيع ، القبة القديمة، الجزائر .

ثانيا : الرسائل والمذكرات الجامعية .

أ– الرسائل الدكتوراه .

1 – العمري صالحة ، الحماية القانونية من مخاطر النشاط الطبي والصيدلي في الجزائر ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، السنة 2016– 2017 .

2 – المر سهام ، المسؤولية المدنية لمنتجي المواد الصيدلانية و بائعيها ، رسالة الدكتوراه القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، السنة 2016–2017 .

3 – حمادي صليحة ، الإستطباب الذاتي ، رسالة دكتوراه العلوم في القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، السنة 2018–2019 .

4 – صديقي عبد القادر ، الصناعات الصيدلانية بين قواعد الممارسات التجارية وقانون المنافسة ، رسالة دكتوراه في العلوم ، تخصص القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، السنة الجامعية 2021–2022 .

ب-المذكرات .

1 – الأخضري محمد حسام الدين ، المسؤولية المدنية للصيدلي ، مذكرة ماستر في الحقوق ، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة عمار ثليجي بالأغواط ، السنة 2019-2020.

2 – إيمال كلثوم ، الحماية القانونية لمستهكي الدواء ، مذكرة ماجستير في القانون الخاص ، فرع حماية المستهلك والمنافسة ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، سنة 2014-2015 .

3 – بخليفة حفصة ، المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري ، مذكرة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون قضائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ،السنة الجامعية 2020-2021 .

4 – بن قدوج نسرين ، المسؤولية المدنية للصيدلي في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال ، كلية حقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاضي مرباح ، ورقلة ، السنة الجامعية 2018-2019 .

5 – بيطار صابرينة ، التعويض في نطاق المسؤولية المدنية في القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير في القانون ، فرع قانون الخاص الأساسي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أحمد دراية ، أدرار، السنة الجامعية 2015 -2016 .

6 – بن صافي سليمة فاطمة الزهراء ، طرح المواد الصيدلانية للتداول في السوق قانون الإستهلاك ، مذكرة ماجستير ، التخصص قانون الخاص المعمق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، السنة الجامعية 2014- 2015 .

7 – بلال الحاجة ، المواد الصيدلانية وعلاقتها بالصيدلي ، مذكرة ماستر ، ميدان الحقوق والعلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، سنة 2020 – 2021 .

8 – بن زيان مريم ، المسؤولية المدنية للصيدلي ، مذكرة ماستر في القانون ، تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2022- 2023.

9 – بن شعبان بلال ، المسؤولية الإدارية للصيدلية تابعة للمستشفيات العامة ، مذكرة ماستر في القانون ، تخصص قانون الدولة والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون العام ، جامعة أكلى محند أولحاج ، البويرة ، سنة 2006 – 2007 .

10 – بن طويس علي ، المسؤولية المدنية في مجال المنتجات الصيدلانية وبيعها ، مذكرة شهادة ماستر، ميدان الحقوق والعلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون العام ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، سنة 2018–2019 .

11 – بوخريصة محمد أمين ، المسؤولية المدنية للصيدلي ، مذكرة ماستر ، تخصص القانون الطبي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، سنة 2016–2017 .

12 – جلال بلقاسم ،المسؤولية المدنية للصيدلي بإعتباره بائعا للدواء ، مذكرة الماستر في العلوم القانونية ، تخصص عقود ومسؤولية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج البويرة ، السنة 2015–2016 .

13 – حديبي عبد الرحمان ، المسؤولية المدنية عن تداول الأدوية ، مذكرة ماجستير في الحقوق ، فرع العقود والمسؤولية ، كلية الحقوق ، جامعة بن عكنون الجزائر ، السنة 2011–2012 .

14 – دحمان شهرزاد ، المسؤولية المدنية والتأذبية للصيدلي ، مذكرة ماستر ، التخصص القانوني الطبي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، السنة الجامعية2020– 2021 .

15 – رحال موسى ، إلتزامات الصيدلي في عقد بيع الدواء المستهلك ، مذكرة ماجستير في القانون الخاص ، تخصص قانون العقود ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل، السنة الجامعية 2016 –2017 .

16 – زقيليش لامية ، صيفي فراح أشواق ، ممارسة مهنة الصيدلة في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج ، السنة 2022–2023 .

17 – شايب الذراع أحمد ، تسيير المواد الصيدلانية في المؤسسات العمومية الإستشفائية ، دراسة مقارنة بين مؤسستين عموميتين إستشفائيتين "سيدي علي " وعين تادلس" ، مذكرة ماستر أكاديمي ، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، السنة الجامعية 2016–2017 .

18 – عيساوي زهية ، المسؤولية المدنية للصيدلي ، مذكرة ماجستير في القانون ، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود عمري تيزي وزو ، السنة الجامعية 2012 .

19 – عايد كريمة ، بن زينة أسماء ، المسؤولية المدنية للصيدلي ، مذكرة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق ، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب ، عين تموشنت ، السنة الجامعية 2018-2019 .

20 – قردان لخضر ، المسؤولية المدنية للصيدلي دراسة مقارنة ، مذكرة ماجستير ، في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، سنة 2005 – 2006 .

21 – لخضر سليمة ، بن ويس خديجة ، حماية المستهلك من مخاطر المنتجات الصيدلانية ، مذكرة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة الدكتور مولاي طاهر، سعيدة، السنة الجامعية 2021-2022 .

22 – معط الله مصطفي ، النظام القانوني للوصفة الطبية ، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون طبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، السنة 2017- 2018 .

23 – مايو جبار ، مهني فرحات ، المسؤولية القانونية للصيدلي في القانون الجزائري ، مذكرة ماستر في الحقوق ، تخصص مهن قانونية وقضائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، السنة 2019-2020 .

ثالثا : المقالات .

1 – أحمد عوماري ، وسيلة شريط ، ضوابط ممارسة مهنة الصيدلة ، المجلد 11 ، العدد 01 ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، جامعة قسنطينة 2 ،السنة 2020 .

2 – عبد اللاوي خديجة ، الحماية القانونية للمعلومات غير المفصح عنها وأثرها على صناعة الدوائية ، المجلد 10 ، العدد 02 ، دراسة المقارنة ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المركز الجامعي عين تموشنت سنة 2019-2020 .

رابعا : المحاضرات .

1 – مقلاتي مونة ، مطبوعة بيداغوجية بعنوان الأسس الجديدة للمسؤولية المدنية ، محاضرات ألقيت وقدمت إلى طلبة السنة الأولى دكتوراه L M D، تخصص العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة ، السنة الجامعية 2019-2020 .

2 – مسلم خديجة ، محاضرات في المسؤولية الجنائية للأطباء و الصيادلة ، السداسي الثالث لطالبة الماستر 2 ، تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق سعيد حمدين ، جامعة الجزائر 1 ، السنة الجامعية 2021-2022 .

خامسا : المؤتمرات العلمية .

1 – غيتاوي عبد القادر ، المسؤولية المدنية للصيدلي ، الإتجاهات الحديثة في نظرية المسؤولية المدنية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ومخبر القانون والمجتمع ، جامعة أدرار الجزائر ، السنة الجامعية 23 ماى 2013 .

سادسا: أحكام وقرارات قضائية .

1 – المحكمة العليا ، قرار رقم 65920 ، الصادر في تاريخ 11 / 06 / 1990 ، مجلة قضائية ، العدد 02 ، السنة 1991 .

سابعا : النصوص القانونية .

أ- الأوامر :

1 – الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية ، العدد 44 مؤرخة ب 26 جوان 2005 .

ب- القوانين :

1- القانون رقم : 18-11 المتعلق بالصحة ، المعدل و المتمم بموجب أمر رقم 20-02 مؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق ل 30 غشت 2020 ، الجريدة الرسمية ، العدد 50 ، الصادر بتاريخ : 30 غشت سنة 2020 .

2- القانون رقم : 85-05 المؤرخ في : 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق ل 16 فبراير 1985 و المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم : 08-13 المؤرخ في: 17 رجب عام 1420 الموافق ل 20 يوليو سنة 2008 جريدة الرسمية ، العدد 44 ، المؤرخة في : 03 سبتمبر 2008 .الملغى بالقانون رقم : 18-11 يتعلق بالصحة ، المؤرخ في : 18 شوال عام 1439 الموافق ل 02 يوليو 2018 ، يتعلق بالصحة الجريدة الرسمية . العدد 46 المؤرخة في : 16 ذو القعدة عام 1439هجري الموافق ل 29 يوليو سنة 2018 .

3 – القانون 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق ل 25 فبراير سنة 2009 ، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، الجريدة الرسمية ، العدد 15 في ربيع الأول عام 1430 الموافق ل 08 مارس 2009 .

4 –القانون 04-04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 ، يتعلق بالتقييس ، الجريدة الرسمية ، العدد 41 الصادرة في 27 يونيو سنة 2006 .

5 – القانون رقم 88-08 المؤرخ في 07 جمادى الثانية عام 1408 الموافق ل 26 يناير 1988 ، المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية ، الجريدة الرسمية ، العدد 04 الصادر في 27 يناير سنة 1988 .

ج- المراسيم التنفيذية :

1 – المرسوم تنفيذي رقم 276/92 مؤرخ في 05 محرم عام 1413 الموافق ل : 06 يوليو 1992 يتضمن مدونة أخلاقيات الطب ، الجريدة الرسمية ، العدد 52 الصادرة في 08 يوليو 1992 .

2 – المرسوم التنفيذي رقم 92-284 المؤرخ في 05 محرم عام 1413 ، الموافق ل 06 يوليو سنة 1992، يتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري ، الجريدة الرسمية ، العدد 53 ، الصادرة في 11 محرم عام 1413 الموافق ل يوليو سنة 1992 .

3 – المرسوم التنفيذي رقم 76-139 ، المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق ل 23 أكتوبر 1976 ، يتضمن تنظيم منتجات الصيدلة ، جريدة الرسمية ، العدد 01 ، الصادر في 02 يناير 1977 .

4 – المرسوم التنفيذي 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات ، المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 ، الجريدة الرسمية ، العدد 40 ، لسنة 1990 .

د- القرارات الوزارية :

القرار المؤرخ في 15 جانفي ،الذي يحدد شروط تنصيب صيدلية خاصة وفتحها وتحويلها .

سابعا : المواقع الإلكترونية .

1- ياسمين نمر ،المسؤولية المدنية في القانون الجزائري ، 15 أغسطس 2023 ،httpS://MAWDOO3.COM/%D8%A ، تاريخ الإطلاع 14 جانفي 2024 ، ساعة 20h : 17 .

الفهرس

الفهرس

الحديث النبوي الشريف.....	أ
الشكر وتقدير	ب
الإهداء	ت
قائمة أهم المختصرات	ث
مقدمة	10
الفصل الأول : الإطار القانوني للمسؤولية المدنية في مجال المواد الصيدلانية	12
المبحث الأول : نطاق المسؤولية المدنية	13
المطلب الأول : مفهوم المسؤولية المدنية	13
الفرع الأول : ما المقصود بالمسؤولية	14
الفرع الثاني : تعريف المسؤولية المدنية	14
المطلب الثاني : أنواع المسؤولية المدنية	15
الفرع الأول : المسؤولية العقدية	15
أولا : الإلتزام بالإعلام	15
ثانيا : الإلتزام بضمان العيب الخفي	16
1 – أن يكون العيب مؤثرا	16
2 – أن يكون العيب خفيا	16
3 – أن يكون العيب قديما.....	17
4 – أن لا يعلم به المستهلك	17
ثالثا : إلتزام بضمان المطابقة	18
الفرع الثاني : المسؤولية التقصيرية	18
أولا : خرق الصيدلي لقواعد المهنة	18
ثانيا : التدخل التلقائي للصيدلي	18
ثالثا : عمل صيدلي في المستشفيات	19
المطلب الثالث : أركان المسؤولية المدنية	19
الفرع الأول : الخطأ	19
الفرع الثاني : الضرر والعلاقة السببية بين الخطأ صيدلي والضرر الناتج عنه	20

الفهرس:.....

أولا : الضرر	20
ثانيا : العلاقة السببية	21
المبحث الثاني : تأصيل ماهية المواد الصيدلانية	22
المطلب الأول : مهنة الصيدلة	23
الفرع الأول : تعريف الصيدلي	24
أولا : العمل الصيدلي	24
ثانيا : مساعد الصيدلي	25
الفرع الثاني : تعريف الصيدلية	25
أولا : الصيدلية الإستشفائية	25
ثانيا : الصيدلية الخاصة	26
المطلب الثاني : الركائز لممارسة مهنة الصيدلة	26
الفرع الأول : شروط ممارسة مهنة الصيدلة.....	27
أولا : الترخيص القانوني	27
ثانيا : التسجيل في المجلس الجهوي للأداب الطبية	28
الفرع الثاني : الواجبات المهنية لمهنة الصيادلة وأخلاقها	28
أولا : الواجبات المهنية لمهنة الصيدلي	29
ثانيا : الواجبات المهنية الأخلاقية لمهنة الصيدلي	29
المطلب الثالث : مفهوم المواد الصيدلانية في القانون الجزائري	30
الفرع الأول : تعريف المواد الصيدلانية في القانون الجزائري	30
أولا : الدواء كأهم مادة صيدلانية	32
ثانيا : أنواع أخرى للدواء	33
ثالثا : الدواء المقلد	35
الفرع الثاني : طبيعة المواد الصيدلانية	35
أولا : المواد الصيدلانية عبارة عن منتوج	36
ثانيا : المنتجات الصيدلانية ذات طبيعة خطرة	36
ثالثا : الأهمية الحيوية للمواد الصيدلانية	37
ملخص الفصل الأول	39

الفصل الثاني : الضوابط القانونية لبيع المواد الصيدلانية في القانون الجزائري	41
المبحث الأول : أساس بيع المواد الصيدلانية	42
المطلب الأول : القيود القانونية لتداول المواد الصيدلانية	42
الفرع الأول : تسجيل المادة الصيدلانية ورخصة الوضع في السوق	42
أولا : المادة الصيدلانية محل مقرر تسجيل	43
ثانيا : رخصة الوضع في السوق	44
الفرع الثاني : البيع في الأماكن المرخص لها قانونا	45
المطلب الثاني : وسطاء الأدوية	46
الفرع الأول : التعريف بوسطاء الأدوية	46
أولا : الوسيط الصيدلي الموزع	46
ثانيا : الوسيط الصيدلي البائع النهائي للدواء	47
ثالثا : الوسيط المستورد للدواء	47
الفرع الثاني : شروط الإلتحاق بمهنة وسيط متداول للأدوية	47
أولا : وجوب الحصول على الترخيص وإستيفاء الشروط المطلوبة	47
ثانيا : المؤهلات والخبرة للمدير التقني لمؤسسة التوزيع الصيدلاني	48
ثالثا : تأدية اليمين	48
رابعا : مراعاة تنظيم أماكن تداول الأدوية	48
1 – بالنسبة للموزعين	49
المطلب الثالث : بائع المواد الصيدلانية	49
الفرع الأول : الصيدلي مسؤول عن بيع المواد الصيدلانية	50
أولا : مسؤولية الصيدلي البائع في فترة ما قبل صرف الدواء	50
ثانيا : مسؤولية الصيدلي البائع أثناء صرف الدواء	51
الفرع الثاني : مساعد الصيدلي البائع	51
المبحث الثاني : المبادئ القانونية لبيع المواد الصيدلانية	52
المطلب الأول : الوصفة الطبية لطرح المادة الصيدلانية	52
الفرع الأول : تعريف الوصفة الطبية	53
الفرع الثاني : البيع بناءا على الوصفة الطبية	53

الفهرس:.....

المطلب الثاني : الإلتزامات الخصوصية المفروضة على بائعي المواد الصيدلانية	55
الفرع الأول : إلتزام بحفظ المواد الصيدلانية	55
الفرع الثاني : الإلتزام بمراقبة الوصفة الطبية وتحليلها	56
أولا : مراقبة الجانب الشكلي للوصفة الطبية	56
ثانيا : مراقبة الجانب الموضوعي للوصفة الطبية	57
المطلب الثالث : لمسؤولية الصيدلي المدنية أثار قانونية	57
الفرع الأول : التعويض	58
أولا : تعريف التعويض	58
ثانيا : طرق للتعويض	59
1 – التعويض العيني	59
2 – التعويض بالمقابل	60
أ – التعويض النقذي	60
ب – التعويض غير النقذي	60
الفرع الثاني : إعفاء الصيدلي من المسؤولية المدنية	61
أولا : القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ	61
ثانيا : خطأ المريض	62
ثالثا : خطأ الغير	63
ملخص الفصل الثاني	64
الخاتمة	68
قائمة المصادر والمراجع.....	75
فهرس	80
ملخص.....	83

الملخص

ملخص مذكرة الماستر

إن عملية بيع المواد الصيدلانية من أهم التصرفات التي يمارسها أو يقوم بها الصيدلي ، والتي تمس مباشرة بالصحة العامة وأي إخلال أو خطأ بهذا التصرف يجعل مسؤولية المدنية للصيدلي قائمة ، وخاصة مع إحترام الأماكن لتداولها.

المسؤولية المدنية الهدف منها هو إعادة التوازن الذي أخل به الصيدلي بإعتبارها النظام القانوني الذي يسهل للشخص المضرور الحصول على تعويضات نتيجة الضرر الذي لحقه خاصة أننا في المجال الصيدلاني .

فمن المهم جدا معرفة المسؤولية المدنية الملقاة على عاتق الصيدلي أثناء بيعه للمادة الصيدلانية مع إحترام الصيدلي جميع ضوابط القانونية لممارسة المهنة الصيدلانية .

الكلمات المفتاحية :

المسؤولية المدنية ، الصيدلي البائع ، المواد الصيدلانية ، المستهلك المريض .

Résumé :

Le processus de vente de matériel pharmaceutique est l'une des actions les plus importantes pratiquées ou réalisées par un pharmacien, qui affecte directement la santé publique, et toute violation ou erreur dans cette action fait perdurer la responsabilité civile du pharmacien, notamment en ce qui concerne les lieux de circulation. . La responsabilité civile vise à rétablir l'équilibre que le pharmacien a violé, car c'est le système juridique qui permet à la personne lésée d'obtenir réparation du préjudice qu'elle a subi, d'autant plus que nous sommes dans le domaine pharmaceutique. Il est très important de connaître la responsabilité civile qui s'impose au pharmacien lors de la vente d'une substance pharmaceutique, alors que le pharmacien respecte tous les contrôles légaux pour l'exercice de la profession pharmaceutique.

les mots clés :

Responsabilité civile, pharmacien vendeur, matériel pharmaceutique, patient consommateur.

ملخص:.....

Summary :

The process of selling pharmaceutical materials is one of the most important actions practiced or carried out by a pharmacist, which directly affects public health, and any violation or error in this action makes the pharmacist's civil liability remain, especially with respect to the places of circulation. Civil liability aims to restore the balance that the pharmacist violated, as it is the legal system that facilitates the injured person to obtain compensation as a result of the damage he sustained, especially since we are in the pharmaceutical field. It is very important to know the civil liability imposed on the pharmacist while selling a pharmaceutical substance, while the pharmacist respects all legal controls for practicing the pharmaceutical profession.

key words :

Civil liability, pharmacist seller, pharmaceutical materials, patient consumer.